

٢٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٢٣) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما - 00:00:00

من كثيرا الى يوم الدين اما بعد آآ وبعد ما ابتدأ الشيخ رحمه الله تعالى او بعد ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره عقد في اثنائه فصلا - 00:00:10

اصلا لموضوع مخصوص بعينه وهو احد مفسدات الصوم وهو الجماع. فالمحصن رحمه الله تعالى ومثله كثير من الفقهاء يفردون للجماع المفسد للصوم فصلا مستقلا والسبب في ذلك ان الجماع يختص باحكام تخصه دون باقي المفطرات التي سبق ذكرها. فمن ذلك ان الجماع - 00:00:26

وتحده هو الذي يوجب الكفاره دون ما عدا ولذلك بعض الفقهاء عندما يذكر هذا الفصل يقول فصل فيما يوجب الكفاره من مفسدات الصوم او من المفطرات الامر الثاني ان الجماع وتحده يكون مفسدا وان وقع من الناس والجاهل والمكره كما - 00:00:54

سيمر معنا بعد قليل في بعض السور سنفصلها بعد قليل الامر الثالث الذي يختص به ايضا الجماع من الاحكام ان الجماع تثبت الاحكام ليس في كل صوم الاحكام المترتبة عليه في الكفاره لا تثبت على كل افطار بالجماع. وانما في صوم دون - 00:01:17 وهو الصوم المتعلق بشهر رمضان كما سيأتي بعد قليل في اول كتاب المصنف رحمه الله تعالى. اذا هذه الثلاثة امور كلها اختص بها افساد الصوم بالجماع بان فيه كفاره وبانه آآ لا يعذر فيه الناس ولا الجاهل - 00:01:37

والامر الثالث انه ليس في كل صوم تترتب عليه جميع الاحكام وانما في بعض انواع الصوم دون بعظه كما سيأتي معنا بعد قليل. ولذلك الفقهاء الله تعالى كانوا يشددون في هذا الامر بخطوه الجماع في للصائم اشد من غيره ولذلك يقول الفقهاء من - 00:01:57 امامهم وله امثلة كثيرة جدا من كلامهم انهم يقولون ولا يكره الاكل والشرب لمن شك في طلوع الفجر سبق معنى ان من اكل او شرب شاكا في طلوع الفجر ثم بان له خلاف ذلك انه قد طلع الفجر فقد صح صومهليس كذلك؟ نعم في الدرس الماضي - 00:02:17 لكن يقولون لا يكره اكل الاكل والشرب لمن شك في طلوع الفجر. واما الجماع فانه يكره لمن شك في طلوع الفجر. مجرد الشك في طلوع الفجر يكره لخطورة هذا المفتر ما يتربت عليه من اثار. وقد ثبت في - 00:02:36

ان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد جامع زوجته في نهار رمضان قال يا رسول الله احترقت اي بالنار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المحترق؟ حينما جاءته الكفاره - 00:02:55 في رواية انه قال هلكت وفي رواية عند الدارقطني وغيره واهلكت اي واهلكت زوجتي فالمقصود من هذه الامور الثلاثة وهذه النصوص ان الافطار في نهار رمضان بالجماع كبيرة من كبائر الذنوب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صدق ذلك الرجل حينما قال احترقت - 00:03:15

اي بالنار فقال اين المحترق؟ فدل على ان الانسان يجب عليه ان يحتاط في هذا الباب بخصوصه وذكرت لكم بعضا من كلام اهل العلم في مسألة الشك وسيأتي ان شاء الله - 00:03:35

في قضية القبلة وكيف ان القبلة اذا كانت داعية للوقوع في الجماع فانها تكون محمرة طيب. يقول الشيخ رحمه الله تعالى ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكافارة - 00:03:45

اول كلمة قالها الشيخ قال ومن جامع؟ المراد بالجماع الفقهاء عندهم ضابط للجماع يذكرونها في سائر ابواب الفقه. في الحج الصوم

في الغسل في غير ذلك في الاحسان والزنا وغير ذلك كله حد واحد. وهذا الحد الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى مفيد -

00:04:02

بان ما كان دونه فليس جماعا ما كان دون هذا الحد فانه ليس جماعا. والفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا هو تغيب لكن في قبل الاصل فهذا هو او دبر اصل فيسمونه جماعا هذا هو الجماع الموجب لجميع الاحكام بلا استثناء. كل باب في ابواب الفقه فيه جماع فان هذا هو حده. ما كان دون -

00:04:22

يسمونه مباشرة ولا يسمونه جماع. فال مباشرة لا تكون مفسدة للصوم. وانما يكون المفسد انما هو الجماع هو تغيب الحشرات كما بينه الفقهاء رحمهم الله تعالى. طيب اذا عرفنا او ان المسألة الاولى وهي مسألة من جماع في نهار رمضان من كلمة قول من جماع. قول الشيخ رحمة الله -

00:04:45

تعالى في نهار رمضان. في نهار رمضان انظر هنا. عبارة في نهار رمضان تفينا فائدة مهمة وهي ان الكفاره ان الكفاره بسبب الافطار بالجماع انما هي لاجل حرمة الشهر. لاجل حرمة الشهر ممن لزمهم الامساك. انظر. فيها قيدان -

00:05:05

القيد الاول قلنا هي لاجل حرمة الشهر. القيد الثاني ممن لزمهم الامساك. ويترتب على ذلك ان رجلا لو كان صائما في غير رمضان سواء كان صومه واجبا او كان صومه نكلا واجب كندر -

00:05:35

وغير ذلك او كان صومه نفلا او قضاء فوطى زوجته وافسد الصوم بسبب الجماع فنقول انه لا عليه كفاره. ما السبب؟ لأن الكفاره انما هي خاصة بحرمة الشهر. والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح -

00:05:55

ان ان ذلك الرجل الاعرابي الذي جاء للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان في نهار فدلنا ذلك على ان الحكم انما هو متعلق بحرمة الشهر لمن لزمهم الامساك -

00:06:15

لان من لم يلزمهم الامساك من هو؟ المسافر يجوز له الفطر. المريض يجوز له الفطر مستمر مع المساء. وانظر لعبارة الفقهاء حينما قالوا لمن لزمهم امساك ولم يقولوا لمن لزمهم الصوم. وفرق بين العبارتين. وستأتي معنا ان شاء الله عبارة الشيخ بعد قليل يمكن ربما بعد اربعة اشطر او خمسة -

00:06:32

من قول الشيخ في نهار رمضان هذا يدلنا على ان العلة في وجوب الكفاره على المجامع انما هو حرمة الشهر لمن لزمهم الامساك لمن لزمهم الامساك. يقول الشيخ في قبل او دبر -

00:06:52

قول الشيخ في قبل او دبر اما في قبل فواضح انه هو الوطء الشرعي اذا كانت المرأة زوجة للرجل. واما ان لم تكن زوجة فانه زنا والزنا من كبائر الذنوب بل من اعظم الذنوب عند الله عز وجل جرما. فاذا كان المرء يفسد صومه وتجب عليه الكفاره بوطئه زوجته -

00:07:08

فمن باب اولى واحرى حينما يزني بامرأة لا تحل له. واما قوله في الدبر فلا شك ان الوطأ في الدبر محرم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب. ولا يصح نسبة القول ببابحته لاحد من اهل العلم الموثوق بهم -

00:07:28

وانما هو مكذوب كما قرره جمع من اهل العلم كابن عبد البر وغيره. فلا يصح نسبة بعض الائمه المتبعين انه يرى جواز هذا الفعل لا في كتاب سر ولا في -

00:07:48

علانية فالمقصود انه محرم والفقهاء يسمونه باللوطية الصغرى اي الوطء في الدبر. يسمونه اللوطى الصغرى. ولذلك يقول الشيخ تقى الدين كما في مختصر الفتاوى المصرية يقول ان المرء اذا وطا امرأته في الدبر ولم يتبع هو وهي فرق بينهم الحاكم -

00:07:58

وان لم يطلب احد الزوجين التفريق فرق بينهم الحاكم حسبة لان هذا من انعدام الكفاءة في الدين ومن ومن الفسق الظاهر او ان الفسق الذي يجب انكاره. نعم. ولكن الفقهاء مع حرمة هذا الفعل الحقوه بالجماع. الحقوه بالجماع -

00:08:18

من باب يعني انه محرم فهو من الجماع المحرم. نعم. يقول فعليه القضاء. اي فمن جماع في نهار رمضان او في غيره فعليه القضاء فلا شك ولا شك ان الجماع مفسد لكل صوم يصومه المرء مفسد -

00:08:38

والدليل على ذلك قول الله عز وجل آآ احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم هن لكم وانتم لباس لهم. وبين الله عز وجل ان الاباحة

انما هي خاصة بالليل دون النهار مما يدل على ان الجماع مفطر - 00:08:57

مفاسدون للصوم. طيب اذا عرفنا الحكم الاول انه مفسد. ونقول ايضا ان الجماع مفسد للصوم ما زلتنا نتكلم عن كلمة القضاء. القضاء
لانه مفسد للصوم انه مفسد للصوم سواء انزل الرجل او لم ينزل لانه قد تعجب من هذا الامر لكن من عليه من سأله من يقول - 00:09:17

من يظن ان الجماع لا يفسد الصوم به ولا يوجب الغسل الا ان ينزل الرجل وهذا غير صحيح بل سواء انزل او لم ينزل ما دام وجد فيه
الحد الذي ذكرته ابتداء في اول الباب او في اول فصل فانه يتربت عليه جميع الاحكام - 00:09:37

بلا استثناء. نعم. يقول الشيخ وتجب فيه الكفاره. وسيأتي بعد قليل حد الكفاره وانها عتق فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فمن لم يجد فانه يطعم ستين مسكينا وسنذكرها في اخر الفصل باذن الله - 00:09:57

الكافارة ثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين. يقول الشيخ وان جامع دون الفرج فانزل. قول الشيخ
وان جامع الفرج اي كل ما لم يسمى جماعا - 00:10:14

وسماه نجماعا دون الفرج والا فان الفقهاء يسمونه مباشرة ولكنه من باب الااظافه ومعلوم ان الااظافه تقييد الاوصاف فهنا من
باب اخراج الحكم عن معناه الاصطلاحى عند الفقهاء بسبب الااظافه لانه قال جامع دون الفرج. فكل جامع دون الفرج ولو يعني - 00:10:28

نفس المعنى الذي ذكره وسلم اذا التقى الختانان اذا كان دون هذا المعنى الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجرد الجماع لا
عفوا مجرد المباشرة لا يكون للصوم الا ان ينزل اما الرجل او المرأة. فإذا انزل احد الزوجين فسد صومه وهذا سبق ذكره في
- 00:10:48

الباب السابق فاننا ذكرنا قبل ان من مفسدات الصوم ماذا؟ الانزال. باحد امرین ما هما؟ الاستمناء وهو المباشرة صوره
والامر الثاني لا ياخذ بتكرار النظر قلنا ان التفكير معفو عنه من فكر فانزل عفي - 00:11:08
يعني لا يكون مسلما نقول لا يكون مفسدا لصومه. واما بتكرار النظر ليس بنظره واحدة فان الفجأة ليست لك. يعني عفوا ليست
بارادتك وانما من حيث آآ جابر اظن انه قال النظرة الاولى لك. اي ماذون لك فيها. او بتكرار النظر يكون مفسدا - 00:11:28
هنا لماذا ذكره الشيخ؟ انظر هذه المسألة. عند انا ذكرت دائما اكرر لكم مسألة وهو ان المختصرات الفقهية يجب ان تكون موجزة.
وتعاب المختصرات الفقهية بتكرير الاحكام اليك كذلك؟ الواجب الا يكرر ما ذكره قبل. نقول هذا الصحيح يجب الا يكررها ولكنه اعاد
الشيخ هذه - 00:11:48

مرة اخرى بقصد طرد الفهم المخطئ عند الشخص الطرد الفهم المخطئ عند الشخص حينما يظن ان الجماع انما هو مطلق في الفرج
او فيما دونه. هذا واحد. الامر الثاني قد نقول ان الشيخ رحمة الله - 00:12:08

تعالى اراد بهذه الجملة بيان مفهومها فان مفهومها هذه الجملة طبعا انا اعتبر له لامر لا يتربت عليه حكم من احكام ثابتة آآ
بيان مفهوم هذه الجملة انظر مفهوم هذه الجملة انه ان جامع او باشر دون الفرج فلم ينزل فلم ينزل - 00:12:25
لم يفسد صومه والمفهوم صحيح. ومفهومها البعيد ان الانسان انما هو متعلق فيما دون الفرج واما الجماع الذي هو الحد الذي ذكره
لكم فسواء كان انزل او لم ينزل فان صوم - 00:12:45

كونوا به فاسدا اذا هذا مفهوم فقط انا اردت ان اعتذر له وهذا امر فني يعني امر ليس ذا اثر فقهي والا من حيث الاثر الفقهي
مستقر كما بينت لكم. نعم - 00:13:00

يقول الشيخ رحمة الله تعالى او كانت المرأة معذورة زين؟ اذا كانت المرأة معذورة يقول الحكم في الاخير افطر ولا كفاره في
السورتين في صورة انه يفطر ولا كفاره. انظر - 00:13:13

هذه المسألة فيها قول الشيخ اذا كانت المرأة معذورة لها منطق ولها مفهوم اما منطق هذه الجملة فان المرأة اذا كانت معذورة باحد
بواحد من ثلاثة اشياء اما ان تكون معذورة بالاكراه - 00:13:30

كأن يجبرها زوجها على الوطء او ان تكون معدورة بالجهل بان تكون جاهلة للحكم يوجد من النساء من لا تعرف هذا الفعل وخاصة في اول حياتها ومن جلس للناس وسؤالهم عرف ذلك - [00:13:49](#)

والعذر الثالث ان تكون معدورة بالنسیان. ان تكون ماسية ان اليوم من رمضان اذا كانت المرأة معدورة بواحد من هذه الامور الثلاثة فانه يفسد الصوم فقط ولا تجب عليها الكفارة - [00:14:07](#)

ما الدليل على هذه الامور؟ ان النبي صلى الله عليه بل الله عز وجل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. في الصحيح ان انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قد فعلت فما فرح الصحابة بشيء بفرحهم بتلك الاية فهو عفو عن النسيان - [00:14:27](#)

الجهل والخطأ وفي حكمه الاكراد لأن المكره فاقد لكمال الارادة طيب انظر هنا مفهوم هذه الجملة وان لم يذكره الشيخ ان العذر بهذه الامور الثلاثة خاص بالمرأة. اما الرجل فان جامع امرأته في نهار رمضان - [00:14:47](#)

ناسيا انه صائم او جاهلا الحكم او مكرها فانه لا يعذر فيفسد صومه مفهوم صحيح. عكس عكس المرأة مفهوم هذى نأخذ منه فوم مصنف يعني في كتب نخرج عن درس قليلا - [00:15:08](#)

في كتب من كتب الفقهاء معنية بمفهوم المختصرات ومنظوقها. ومن احسنها في نظر كتاب ابن الامير ابن الامير كان شيخ المالكية في مصر الف شرعا على مختصر خليل سماه الاكليل. كل عبارة يأتي بمنظوقها ومفهومها. وهل مفهومها مراد ام ليس بمراد؟ فهذه جميلة في ترتيب التدخين - [00:15:27](#)

نرجع لموضوعنا اذا نقول ان الرجل غير معدور بهذه الامور الثلاثة وهذا هو المذهب اذا وطا الرجل زوجته في نهار رمضان عالما او جاهلا ذاكرا او ناسيا مكرها او مريدا مختارا فانه تجب عليه الكفارة ويفسد صومه - [00:15:48](#)

ما دليلهم على ذلك؟ نقول امران. الدليل الاول قالوا ان ذلك الرجل حدث ابي هريرة في الصحيحين لما جاءه الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه لم يقل هل كنت جاهلا؟ هل كنت ناسيا - [00:16:07](#)
فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفطر منه فدل على انه يعني عدم الاستفصال في مقام البيان يدل على الاطلاق انها مطلقة كل من فعل هذا الفعل فسد - [00:16:23](#)

قومه وجبت عليه الكفارة هذا واحد الدليل الثاني ان الفقهاء يقولون ان الفقهاء يقولون ان الجماع شف ان الجماع اطلاق اطلاق يلحقونه بالاطلاق وذكرت لكم هذه القاعدة قبل او او في درس اخر نسيج - [00:16:33](#)
انظر هنا خل اعطيكم مسألة ثم ارجع نعم ذكرناه في شرح القواعد. تتذكرون عندما قلنا ان هناك مسائل لا تشترط لها النية قلنا ان من الاشياء التي لا تشترط لها النية ماذا افعل التروك؟ الترك - [00:16:54](#)

الترك منها ازالة النجاسات فانها ترك الزنا منها ترك عدم الفعل لا تفسد لها النية فيصح الفعل. الامر الثاني قلنا الاطلاقات لا تشترط لها النية لو اني كسرت كأس شخص بعينه كسرته من غير قصد مني مخطئ هل يجب علي الظمان ام لا - [00:17:10](#)
يجب قتل الخطأ لم ينوي القتل ومع ذلك وجب عليه الظمان. فعندهم ان الاطلاقات لا تشترط لهم النية ولذلك الفقهاء يقولون هذا مش مفردات المذهب طبعا يقولون ان الجماع اطلاق الحقوق بالاطلاق - [00:17:31](#)

ولذلك لا تشترط لهم النية في افساد الصوم والحج ما تشترط له النية فسواء كان ناسيا المسلح هو الزوج الرجل هو الفاعل. ولذلك المرأة لا يشترط لها النية. ولذلك تكون معدورة. اذا هذا المعنى الثاني. المعنى الثالث ايضا - [00:17:49](#)

من حيث الدالة العقلية تلينهم العقلي دليلهم العقلي الثالث او الفقهاء لماذا قالوا ان الرجل لا يعذر عفوا لا تسقط عنه الكفارة اذا كان معدور اذا كان متصلا باحد المرسلات اللي ذكرناها قبل قليل - [00:18:06](#)

قالوا لأن هذا الفعل من افعال المشاركة مشاركة ويغلب او ويبعد عن عن الذهن ان رجلا يكون ناسيا ولا تذكره زوجته. او يكون جاهلا ولا تذكره زوجته. اما الاكراد فيقولون فلا - [00:18:19](#)

تصور مشهور المذهب انه لا يتصور اكراد الرجل على الزنا ما يتصور اكراده على الزنا ولذلك انهم يقولون ان الاكراد لا يسقط الحد في

باب الزنا لا يسقط الحد في باب الزنا. طيب اذا اردت ان اذكر هذه المسألة لانها المفردات وهي المسائل المشهورة في المذهب
فاردت ان ابيتها وان اطل سعادة الاستدلال عليها قبل قليل. نعم. يقول الشيخ رحمة الله - 00:18:36
الله تعالى او جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة هذى السورة الثالثة في من يفطر ولا كفارة عليه قال من جامع اذا
كان نوى الصوم في سفره كان مسافرا - 00:18:59

وكان ناويا للصوم شف وكان ناويا للصوم. فافطر في صومه حال سفره بالجماع. رجل سافر في نهار رمضان وهو في سفره شف بعد
ما سافر بعد ما خرج من العامر كان صائما ثم افطر بدماع - 00:19:15
فقول له ماذا يجب عليك القضاء للافطار ولكن ماذا لا تجب عليك الكفارة لماذا؟ هذه صورة من القيد الذي ذكرت لكم قبل قليل.
نحن قلنا الكفارة في نهاية رمضان لمن لزمه الامساك - 00:19:35

شف لمن لزمه الامساك. هذا المسافر لم يلزمته الامساك. لكن يصح صومه. يصح صومه لكن لا يلزمته الامساك. طيب نقول ايضا اذا اذا
هو لانه باعتبار حاله انه يجوز له الفطر فمن جاز له الفطر ولم يلزمته الامساك جاز له ان يفطر بما شاء من المفطرات. ولذلك يعني جاء -
00:19:56

ان ابن عمر رضي الله عنه شف يعني انه المفتر يجوز لك ان تفطر اذا اذا ابيح لك الفطر يجوز لك ان تفطر بما شئت. ثبت ان من عمر
رضي الله عنه مرة كأن صائما - 00:20:16

فلما اراد الفطرة رضي الله عنه افطر بوطء زوجه. فدل على ان من؟ ابيح له الفطر جاز له ان يفطر بما شاء باكل بشرب باي مفتر من
المفطرات التي سبق بيانها. طيب هذه المسألة يلحق بها مسألة اخرى في حكمها. شف يلحق بها مسألة - 00:20:26
اخري في حكمها مأخوذة من معناها. وهو ان من صام نهار رمضان وكان حال صومه يجوز له الفطر بسبب مرضه يجوز له الفطر
بسبب مرضه. ونحن ذكرنا في الدرس الماظي او صاف المربيط الذي يجوز له الفطر. ثلاثة اشياء. ولكنه قال ساتحمل على نفسي
وافطر. واصوم عفوا. واصوم - 00:20:46

فهذا المفسد عفوا هذا الصائم الذي صامه وهو مربيط. فلما في اثناء النهار رمضان قال اريد ان افطر اريد ان افطر بوطء ونحوه نقول
صومك فاسد ولكن لا تجب عليك كفارة فيجب عليك القضاء تفطر ولكن - 00:21:09

لا تجب عليك كفارة لأن اساسا يجوز لك الافطار والقاعدة اللي ذكرت لكم قبل قليل من جاز له الافطار جاز له ان يفطر من شيئا من
المفطرات وهي داخلكم في القرية ذكرناها ابتداء. نعم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وان جامع في يومين بدأ الشيخ في ذكر احكام
الكافارات اذا تعددت - 00:21:27

وهو اذا جامع الرجل او وطا زوجته في نهار رمضان اكثر من مرة. ذكر الشيخ ثلاث سور سنذكرها سورة وصورة والحكم في كل
صورة منها اول صورة من هذه الصور قال اذا جامع في يومين بمعنى انه فعل - 00:21:47

هذا المفسد والواجب للكفار الان نتكلم عن الكفار فقط عن هذا الموجب للكفارة في يومين مختلفين سواء كان هذان اليوم ان
متتابعين ورا بعض او متفرقين. سواء كان من شهر واحد او من سنوات متعددة - 00:22:06

يقول ومن وان جامع في يومين او كره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى انتنان يعني في الاولى هنا لخطبنا
في المختصر يقول وان جامع في يومين فتجب كفاراتان - 00:22:29

فكيف قوله في الاولى انتبه هنا انظر معك في الكتاب. قوله في الاولى اي في المسألة الاولى التي هي معنا الان. واضح المسألة العود
لما نقول وفي الاولى اي في المسألة الاولى. وهي ماذا؟ اذا جامع في يومين متواли او غير متواлиين. يقول فتجبك - 00:22:53
اه يعني لماذا اتي بها؟ لم يجعل لكل حكم يعني ربما ما ادرى طبعا هو هذا كلام بشر ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا - 00:23:12

لكن ما في في ذهني يعني شيء ولكنه اراد احيانا المختصرون في الكتب الفقهية يتقصدون شف يتقصدون عود الضمائر لاجل
الاختصار ولاجل ان الطالب لا يحفظه حفظا فقط. بل يحفظه مع فهم فيصعبون بعض العبارات - 00:23:29

وقد ذكرت لكم قبل ان اظن انه ابني حاجب لم اكن واهما او انه بن عرفة واحد من الاثنين كلاهما مالكيون لما الف مختصرها عرفة معروف اراد ان يراجع مسألة منه. فراجع مختصره فما فهم ما قاله - [00:23:52](#)

من شدة تعقيد ما كتبه هو يعني اذا كان المصنف ما فاهم الكلام نفسه. فمن باب اولى اللي بعده. وهذه طريقة من طرق الفقه. اهي صواب ام خطأ؟ اجتهاد العلماء ارادوا ان يقولوا اننا ما نريد ان نجعله مجرد يحفظ. انا اريدك ان تحفظ وان تعمل تقول الاولى والثانية وهكذا. لكي تحفظ مع فهمك - [00:24:11](#)

ولذلك يجعلون ضمائر يجعلون بحالات يجعلون مبتدئات معطوفة وخبرها واحد متاخر وهذا بطرق مختلفة وهي وسائل ربما تنفع في عصر دون عصر لشخص دون اخر وهي اسلوب. من الخطأ ان الشخص يخطئ غيره مطلقا. الصواب عندي فقط - [00:24:31](#)

ربما صلح معك ما لا يصلح معي. ولكن الكثير من يعني اهل زماننا الان اذا ما اعجبه شيء تستفاده وهذا غير صحيح قد ينفع مع غيرك قد يكون صالح مع شخص اخر نعم اذا المسألة الاولى قال ان جامع في يومين تجب كفارتان يعني وفي الاولى اي في المسألة الاولى اثننتان تجب كفارتان طيب انظر - [00:24:50](#)

نأتي بهذه المسألة يقول الشيخ انه اذا جامع الرجل زوجته في يومين سواء وجوب عليه وحده او عليه وعليها. فتجب عليه كفارتان تواء كفر بعد وطنه الاولى او لم وطنه الوطء الاول او لم يكفر - [00:25:13](#)

يعني مثلا الصورة الاولى هل تأتي معنا بعد قليل؟ ان الرجل اذا جامع في اليوم الاول ثم كفر عنده رقة فاعتقها اجماع غدا هذه باجماع اهل العلم انه ايش؟ تجب عليه كفارة ثانية. شوف الصورة الثانية - [00:25:32](#)

الصورة الثانية هي نفسها هو الذي قصدتها المصنف. جامع اليوم وجامع غدا ولم يكفر بينهما نقول ما تجب عليك كفارة واحدة ما تتدخل الكفارات. وانما تجب عليك كفارتان القاعدة عند الفقهاء شوف كيف - [00:25:52](#)

ان الكفارات اذا كانت لفعل واحد تدخلت ان الكفارات اذا كانت لفعل واحد تدخلت كمن ظاهر من امرأته اكثر من مرة ظاهر اليوم وظاهر بكرة وظاهر بعده تجب عليه كفارة واحدة - [00:26:12](#)

من حلف على شيء يعنيه حلف اليوم وحلف بكرة وحلف بعده تجب عليه كفارة واحدة كذلك عند بعض اهل العلم بعضهم في قضية القتل. من قتل اثنين يقول انها تتدخل لكن الصحيح انها لا تتدخل لأنها داخلة في الاستثناء سأذكره بعد قليل - [00:26:36](#)

اذا العبادة اذا كانت واحدة فانها تتدخل كفارتها تتدخل فتجزى عن الافعال المتعددة كفارة واحدة. واما اذا انفصلت واما اذا انفصلت العادات كانت عبادة مستقلة او موجبا منفصلا فيجب لكل فعل كفارة. انسان ظاهر من زوجته - [00:26:56](#)

وحلف يميننا تجب عليه كفارة للمزاد لا تتدخل هذى غير هذى طيب انظر معي قالوا ان هذا في النهاية قالوا ان كل يوم من رمضان عبادة مستقلة ومنفصلة عن اليوم الثاني - [00:27:23](#)

عبادة منفصلة عن اليوم الثاني فلو انه في اليوم الواحد جامع مرتين او ثلاثا وجبت عليه كفارة واحدة فتتدخل لأنها شيء واحد واليوم الثاني منفصل نجعله كما لو قتل شخصا وشخصا اخر. فال محل المتعلق به اليوم الذي افسده احنا قلنا - [00:27:43](#)

الكفارة تجب لاجل انتهاء حربة ايش؟ الشهر. فكانه انتهك يومين مختلفين كانه قتل شخصين مختلفين حرمتين مختلفتين فجعلوها كل يوم منفصل فجعلوا كل يوم منفصلا عن اليوم الثاني وضحت استدلالهم من حيث العقد وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار - [00:28:07](#)

اجماعا او اتفاق الفقهاء على ذلك فقالوا انه اذا جامع في يومين مختلفين وجوب عليه عن كل يوم كفارة مستقلة. ذكرها ابن عبد البر لكن طبعا اجماع منقوظ. فان عند المالكية انفسهم - [00:28:32](#)

من خالفها في هذه المسألة سواء كفر او لم يكفر كل الشنتين تجب عليه كفارتين يعني واحد الجماعة فيهم الموحدين المسألة الثانية الصورة الثانية نذكرها بعد قليل طيب الصورة الثانية اذا انتهينا من السورة الاولى عرفنا دليلا وحكمها وهو اذا جامع في يومين وجبت عليه كفارتان - [00:28:46](#)

المسألة الثانية يقول الشيخ او كرر في يوم واحد ولم يكفر رجل جامع امرأته مرتين او ثلاثا في نهار رمضان في يوم واحد لم يكفر.

الصوم فاسد ولكن تجب عليه كفارة واحدة فقط. وهذا بجماع اهل العلم. هذا بجماع لا خلاف فيه. لا خلاف فيه - 00:29:12
لماذا؟ لأن المنتهك شيء واحد. المسند شيء واحد كأنك يعني قتلت شخصا واحدا فلا تجب عليه الا كفارة واحدة ففيه كفارة واحدة. طيب هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة - 00:29:34

الصورة الثالثة طبعا القول هو في الاولى الاختنان عرفنا اين يعود؟ الاولى. انظر الصورة الثالثة. يقول الشيخ وان جامع ثم كفر. ثم جامع في يومه فكفارة ثانية سورة هذه المسألة رجل جامع امرأته في اول النهار - 00:29:52
وجب عليه الكفارة. كم الكفارة؟ عتق او صيام او اطعام. عتق الان ما فيه. هل يمكنه ان يصوم الان ما يمكن لان واحد ما يمكن اذا افرض ان الرجل قال لا استطيع الصوم - 00:30:10

ولكنه كفر باطعام ستين مسكونا او اعتق ثم بعد كفارته وطاً زوجته مرة اخرى في نفس اليوم قبل اذان المغرب نقول تجب عليك كفارة ثانية وهذه المسألة الاولى والثانية حكي فيما اتفاق. هذه المسألة من مفردات المذهب - 00:30:26
والجمهور انه لا تجب الا كفارة واحدة المذهب لماذا؟ قال وتجب عليه كفارتين؟ قالوا لان فعل العبرة بالانتهاك. وليس بالانتهاك. انت انتهكت الحرجمة ولانها تقاس على اليمان يكرر ثم من حنت ثم كفر ثم انشأ يمينا اخرى - 00:30:47
فانها تجب عليه كفارة ثانية لانشاء اليمين الثانية. فهو من فعله انتهك. والكافرة تلك انما تمحي ما قبلها. ولانه انظر هذه قاعدة مهمة جدا ولانه تقدم الحكم على سببه يعني تقديم الكفارة قبل الجماع. تقدم الحكم على سببه لا يجوز الا اذا كان - 00:31:07

الفعل سببان فيجوز تقديمها على احدهما دون الثاني. مثل ما قلنا في اليمان لها سببان الحنف والحنف فيجوز تقديمها على احدهما دون الثاني اما هنا فلا يجوز لانه سبب واحد متعلق بالجماع فقط الا يجوز تقديمها على السبب لوحده وانما يجوز تقديمها على السبب اذا كان للكفارة او للامر المعجل - 00:31:38

سببا يعني هذي قاعدة مشهورة في قواعد ابن رجب ربما نمر عليها ان شاء الله في محلها في القواعد الفقهية. سبب شيخي؟ يبطل التأمين لانه كل يوم من عبادة مستقلة - 00:32:02

اللي هي هذي لا بالعكس هي منضبطة ليش يا شيخنا قصة مين؟ نعم. ولذلك آآ وجبت عليه كفارتان. نعم. انظر هم يقولون صحيح. يوم العبادة كل يوم مستقل. فماتت داخل الايام. فما جعله - 00:32:13

هذا واحد. ولو كرر الجماع في يوم واحد فكفارة. ومع انها مستقلة عبادة مستقلة. اذا جامع ثم كفر الكفارة هذه تكون عن السابق لا عن اللاحق. لانه لا يجوز تقديم الشيء على سببه. وانما على سببه اذا كان له سببان. على سببه الواحد وانما على سبب - 00:32:37
بسبيه اذا كان له سبب اخر. طيب. نعم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى وكذلك من لذ معد؟ ممكن. وطأت كلام صحيح. مثال جميل. مثال جميل في نفس اليوم جمعهم؟ طيب انا بسألك - 00:32:57

ادا وطاً المرأتين في يوم واحد فله حالتان اما ان يكفر بعد وطى الاولى وقبل الثانية واما لا يكافر اجب عن الحالتين يلا انا سهلت عليك الجواب انت حضرت الدرس؟ اجب. احنا لنا ساعة بنقول هالكلام. اجب اجب. كم كفارة؟ احسنت - 00:33:20

واذا كان قد كفر بعد الاولى؟ لا. يجب عليه كفر. العبرة بفعله هو لا عبرة لمن امامه. احيانا التي امام زوجته ما يجب عليها كأن تكون مريضة مريضة احنا قلنا المريض لا يجب عليه الكفارة قد تكون مسافرة ليست هذه محل اقامتها وهو - 00:33:42
هذا محل استيطان هو الزوج الاولى فيكون هو مستوطن وهي ليست مستوطنة؟ كأن يكون لرجل زوجتان فتأتي زوجته الثانية للبلدة التي فيها الزوجة الاولى فيكون هو مستوطن وهي مسافرة - 00:34:02

فقد تكون هي معذورة هو الذي يجب عليه الكفار. نعم. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع هذه مسألة سأبسطها لكم بعض الشيء يقول الشيخ ان كل من لزمه الامساك - 00:34:15

في نهار رمضان شف لزمه الامساك لم يقل لزمه الامساك في نهار رمضان اذا جامع في نهار رمضان وجب عليه الكفارة والقضاء طبعا اذا كان واجبا - 00:34:31

عندنا شخصان عندنا رجل يجب عليه الصوم ليلزم الصوم. وعندنا شخص يلزم الامساك الذي يجب عليه الصوم هو البالغ العاقل المقيم يعني من وجبت عليه الشرطة سبق ذكرها اذا اختلف واحد من هذه الشروط هل يلزم الصوم؟ ما يلزم الصوم ولا الامساك شف من لزم الصوم - 00:34:50

من لا يلزم الصوم لا يلزم الامساك طيب الامساك ما معناه؟ رجل صومه غير صحيح رجل صومه غير صحيح لكنه يجب عليه الامساك لحرمة الشهر وهذا الصوم يجب عليه اعادته - 00:35:20

اذا انتبه الفرق بينهم من لزم الصوم وبين من لزم الامساك اعيدها مرة ثانية من لزم الصوم يقابلها من لم يلزم الصوم من لم يلزم الصوم مثل المسافر والمريض والصغير والمجون كل هؤلاء لم يلزمهم الصوم. من لم يلزم الصوم - 00:35:41

اصلا لو جامع في نهار رمضان لا كفارة عليه لا كفارة عليه ولذلك ذكرناها قبل قليل في المريض وقلناها في المسافر هذا مصطلح اخر هو من لزم الامساك يعني من لزم الامساك يعني يجب عليك ان تمسك عن المفطرات - 00:36:02

ولتكن تقضي هذا اليوم في اناس يلزم عليه ان يمسك وهو يجب عليه ان يقضي هذا اليوم، نأتي بصور الامر. ساذكر لكم بعض الصور. وليس هي كل الصور. الصورة الاولى - 00:36:20

سبق معنى ان المسافر اذا افتر في سفره ثم اقام افتر ما كان صائم في سفره كان مفطرا ثم دخل الرياط وصل الى التفتيش ودخل الرياط. او المطار لزم الامساك لحرمة الشهر احنا نحترم الشهر - 00:36:34

والان ولد عند الموجب يلزمك الامساك الى المغرب. طيب وبعدين تقضي هذا اليوم طيب لو جامعك وقت الامساك بعد ما دخل دخل بيته فجاء مع زوجته نقول تجب عليك كفارة لماذا؟ هل الكفارة لأجل الصوم ولا لأجل - 00:36:54

شهر لحرمة الشهر بالظبط لأجل حربة الشهر. هذه الصورة اعطوني صورة ثانية. احسنت الحائط. لو ان امرأة او نساء ظهرت في نهار رمضان. او ظهرت في نهار رمضان. نقول يلزم عليك الامساك ذلك اليوم الى المغرب - 00:37:13

إذا وطئها زوجها في هذا الوقت وجب طبعا وهي مطاوعة غير مكرهة ولا معذورة؟ طبعا معذورا ان يكون اوصاف ثلاثة واول ما يلزمها الصوم مما لا يلزمها الصوم السفر والمرض - 00:37:32

فنقول يجب عليها الكفارة هذه الصورة في صورة ثلاثة ايضا ايضا ممكн المريض اذا شفي وان كان المرض يعني يعني نسيي صعب الواحد يجزم انه شفي لكن ممكн كلام صحيح جدا لمريض خلنا نأتي وصفة - 00:37:48

لا خذ خذ هذه الصورة سابعد لكم عن هذه المسألة الاعذار الاخرى او او مبيحات الفطر يقولون اذا ثبت الصوم في نهار رمضان هيكم مع بداية الدرس الماضي - 00:38:07

وقد اصبح مفطرا الم نقل انه يلزم الصوم؟ يلزم الصوم الى هنا يلزم الصوم بل الحديث صوم عاشوراء من اصبح مفطرا فليمسلك او ومن كان صائما فليتم صومه. والحديث الصحيح - 00:38:19

فيلزم الامساك. الرسول اذن مع انك افترت اول النهار فمن جامع في نهار يوم من رمضان لم يثبت عنده الا في اثنائه لزمته الكفارة لأجل حربة الشهر - 00:38:33

سورة رابعة ايضا سورة سم شيخنا هندي بنفس المسألة اللي ذكرتها قبل قليل هي نفسها لكن عندنا صورة ذكرت لكم مسألة ان من صام ان من يعني اه اخبر بشهادة رمضان - 00:38:46

برؤية شهر رمضان وردت شهادته هل يصوم ولا ما يصوم؟ يصوم كلنا الدخول يصوم لانه اخبار. واما الخروج فانه يمسك لكن على القول شف على القول الثاني الذي يرى انه يجوز له ان يفتر الصوم يوم يصوم الناس - 00:39:07

نقول في حقك يلزمك الامساك يلزمك الامساك فان وقعت على زوجتك ذلك اليوم وجبت عليك الكفارة. سواء امسك صوم اعتبرنا الصحيح او لم نعتبره صحينا ايضا من الصور ايضا ذكرها الفقهاء وهذه يعني هي صور كثيرة. قالوا من تعمد الاكل في نهار رمضان وهذه مهمة انا قصدتها - 00:39:25

بعض الناس يقول لافتر في نهار رمضان بالاكل افتر في نهار رمضان بالاكل ثم اذا افتر في نهار رمضان بالاكل قال ساجامع زوجتي.

انا مفطر الان نقول تجب عليك كفارة - 00:39:48

لانك افطرت عمدا حراما وانت والكافارة متعلقة ليس بمن صح صومه ولزم صومه وانما بمن لزمه الامساك وانت من عقوبة لك ولو افطرت بشريبة ماء واحد يجب عليك ان لا تأكل بعده شيئا. من باب العقوبة لك. مثل ما قلنا في الحج يمضي في فاسده. هذه قاعدة فقهية ان من اسد شيئا عمدا مما - 00:40:05

تمامه فانه يمضي فيه وستمر معه القاعدة ان شاء الله في نهاية الباب اه هم الفقهاء المذهب يقولون ان من من سافر لاجل ان يفطر وجبت عليه كفارة لان المذهب وهذا طريقة فقهاء الحديث جميما - 00:40:30

ان الحيل الملغية كل الحيل مغية الحيل الملوهية فياثم ويجب عليه الكفارة هذا طريقته. احسنت. طيب انا وان الوقت جعلك في الجنة لان اليوم ودي انهي كتاب الصوم؟ اعدك نصف ساعة الدرس ونجيب على الاسئلة مرة واحدة اكتبها عندك في ورقة. او اكتبها وارسلها لي. طيب. يقول الشيخ رحمة الله - 00:40:46

قال ومن جامع وهو معافي انتبه. هذه السورة الاخيرة. من جامع وهو معافي يعني صحيح البدن. هو صحيح البدن ثم مرض ثم مرض بعد في اثناء النهار او جن كان صاحب يعني سالم العقلاني ثم جنا - 00:41:06

هم او سافر جامع امرأته في اول النهار ثم قال وهو مقيم ثم قال اريد ان اسافر لم تسقط اي لم تسقط الكفارة. بل يجب عليه الكفارة لماذا؟ لانه فعل المفطر في وقت لزوم الصوم عليه - 00:41:24

عفوا في وقت لزوم الصوم والامساك عليك نعم في وقت لزوم الصوم والامساك عليه معا فلذلك الحكم العبرة بوقت الفعل لا بما بعده. وهذا باتفاق اهل العلم كذلك. طيب. يقول الشيخ ولا تجب الكفارة بغير الجماع في - 00:41:41

صيام رمضان اراد الشيخ ان يبين لنا ان الكفارة خاصة بالجماع فقط دون ما عدا. وهذا في قول جماهير اهل العلم وانما ذكرها المصنف طبعا عادة الفقهاء ما ينفعون وانما يتبتون في المختصرات يتبتون فقط. لكي يبين ان قول المالكية رحمهم الله تعالى المالكية يرون ان كل - 00:41:56

مفطر في نهار رمضان يجب فيه صيام شهرين متتابعين. ولذلك تجد بعض المشايخ المالكية يقول افطرت بهذا الرمظان متعمدا بالأكل صم شهرين يعنيه وترونهم في بعظ الاذاعات او القنوات لكن قول جماهير اهل العلم انه لا يوجد لان النص انما ورد في - 00:42:16

بما دون ما عدا. قال الشيخ وهي عتق رقبة. ايش معنى عتق الرقبة؟ معنى ان تستري قنا ثم تعتقه. ثم تعتقه ولابد ان يكون كاما غير بعض لا بد ان يكون كاما والآن الرق قلت لكم انتهى منذ عقود كثيرة لا يوجد لان الرق لا يوجد رق. فاذا وجد - 00:42:36 او فاذا عدم عدما حقيقيا كالآن لا يوجد او حكميا ليس عندك فلوس انتقل لما بعده. قال فان لم يوجد فصيام قرين متتابعين صيام شهرين متتابعين كما في حديث ابي هريرة - 00:42:57

وصفة صيام الشهرين المتتابعين نقول ان ابتدأ من اول الشهر انتهي الشهران بنهاية الشهر الثاني سواء كان الشهرا تامين او ناقصين. يعني صيام شهرين متتابعين تسعه وعشرين تسعه وعشرين اختر تسعه وعشرين وتسعة وعشرين يكون - 00:43:12

الصوم كم يوم؟ ثمانية وخمسين لو كان تامين ستين. طبعا العبرة بالأشهر القرمية. خذ قاعدة كل حول او شهر في كتب الفقه فكلها القرمية. الا حولا واحدا من يذكره بس ما عندنا جواز ولا كان اعطيتكم ايات - 00:43:32

من يذكر هذا حول؟ حول واحد قالوا يؤجل سنة لا حول زكاة لا هم يقولون ان زكاة الخارج من الارض العبرة بالشمس لكن ما يسمونه حول. يقول لا حول له خادم الارض لا حول له - 00:43:52

النفدي؟ لا العنين انمني اضيع الوقت العلمين العنين هو الذي لا يستطيع ان يطأ زوجته يقول الفقهاء يؤجل سنة قالوا والمراد بالسنة الشمسية لكي يمر عليه جميع الفصول الخمسة. اربعة زدنا واحد تمر عليهم الفصول اربعة - 00:44:06

طبعا الفرق بين حول الشمسي والقمر كم؟ احد عشر يوما فقط. هم ارادوا احتياطا لاجل الزوج. لعل الله عز وجل ان يفيد في ذلك امرا. طيب. اذا نقول اذا اعرفنا ان الشهر اذا ابتدأ الصائم فيه جميع الكفارات من اول الشهر يكون منتها في نهايتها. فان ابتدأ في

فيجب عليه ان يصوم ستين يوما سواء كان الشهراً تامين او ناقصين. لا عبرة قال لان المراد بالشهرتين ستين يوم اذا لم يبدأ من اول الشهر طيب يقول الشيخ فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لم يستطع الصوم لعجزه لمرضه لعدم قدرته لمشقتة عدا للأمور تحقيق - 00:44:47

فيها ليس للمفتري وانما تحقيق المناط للشخص نفسه. ولذلك الرجل قال لا استطيع وهل اوعني في ذلك الا الصوم خلاص انا قال لك ما استطيع بينك وبين ربك ايها المستفتى. فتحقيق المناط ادما هو للشخص نفسه. الامور التي يتحقق فيها مناط عند الفقهاء ثلاثة انواع. احيانا تكون لولي الامر - 00:45:10

من وله الله عز وجل امرنا واحيانا تكون للفقيه والمستفتى واحيانا تكون للشخص نفسه هذه من الصور التي تتعلق بالشخص نفسه هو الذي يتحقق المنطق طيب قال اطعم ستين مسكينا القاعدة عندنا - 00:45:29

كل كفارة يكون الاطعام فيها بنصف صاع بنصف ساعة من جميع الاطعمة الحب الا البر فيخرج مما يعني ربع صاع وهذا جاء فيه اثر عن الصحابة انهم قدروه بذلك واما حديث ابي هريرة لما جاء بعرق فيه تمر قالوا هذا كان من باب الصدقة ولم يكن من باب الكفاره لانه قال اصلا لا اجد فهذا هو - 00:45:43

لفقهاء المذهب لقضية التقدير هنا والمد طيب قال فان لم يوجد اي لم يوجد ايش ؟ الامور الثلاثة سقطت عنه ما الدليل على انها سقطت - 00:46:13

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل قال لا اجد ما اطعم فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر يعني عتق كبير في تمر وهو اقل من من هذا المقدار فقال اطعم خذه وتصدق به قال - 00:46:31

وهل بين الابتيها اناس افقر مني او منا يا رسول الله؟ قال وسلم خذه فاطعمه اهلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم هذه يقولون باتفاق لا تكون صدقة لان الشخص لا يجوز ان يكره يطعم نفسه ولا يطعم اهل بيته لا يطعم اصول ولا فروعه. فعلنا ذلك على ان - 00:46:45

الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه انما هي صدقة منه صلوات الله وسلامه عليه وليس كفارة عن هذا الرجل المجامل. اذا عرفنا توجيه الحديث ولذلك نحن الغينها حتى في تقديرها حتى في تقديرها. طيب انظر هنا - 00:47:05

الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يقل هي في ذمتك ما قال هي في ذمتك خلاص قال فخرج الرجل دخل يبكي يقول احترقت وخرج يضحك معه طعاما فمن اعجب الناس هو - 00:47:21

فلذلك يعني اسقط النبي صلى الله عليه وسلم عنها الكفارة قال ما عليك شيء خلاص ولذلك فان من مفردات المذهب وهو وهو ظاهر النص وهو الصحيح ايضا دليلا ان خذ هذه القاعدة كل الكفارات لا تسقط - 00:47:36

عجزي عنها الا كفارة الصوم فقط كل الكفارات كفارة الظهار كفارة الایمان واحد يقول علي يمين لكن ما عندي فلوس اكفر ولا استطيع اصوم ثلاثة ايام نقول تبقى في ذمته حتى يغنىك الله عز وجل فتقطع عشرة مساكين او تكسوه - 00:47:50

الا ايش ؟ شيخ كفارة الصوم الوطئ فيه عفوا كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة الجماعة هذه تسقط فقط هي الوحيدة اذا لورود النص بها ونحن قافون عند النصوص يجب ان نقف عند النصوص وهذا الكلام حقيقة من حيث الادلة والظواهر النصوص يدل عليه ولا شك. وهذا هو المذهب. اللي هو قضية السقوط. طيب انظر هذه السائلة سريعة وان كنت لا اريد - 00:48:11

يعني الاستفراد كثيرا نحن اذا عجز سقطت طيب لو عجز ثم وجدها من الغد سقطت واضح العجز انتبه كلامي نحن قلنا اذا عجز عن الكل سقطت اذا عجز عن الصنف - 00:48:35

وشرع في الثاني سقط الاول عجز عن الصنف وشرعت الثاني سقط الاول. رجل يريد ان يكره بالعقل مش معه تريد ان يكره بالعقل فقال ما عندك فلوس وبدأ بالصوم يوم جاء اول يوم من الصوم جاءه فلوس قيمة العتق - 00:48:55

يقول خلاص سقط عنك العتق يجوز لك ان تكمل الصوم ومثله جميع الكفارات الذي او او الكفارات او ما في حكم الكفارات مثل

الدماء الواجبة على الحاج. الممتع والقارن يجب عليهم ذبح شاتم - 00:49:20
ان قال لا استطيع صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. اذا شرع اذا شرع في الصوم اول يوم منه ثم وجد المال خالص
لا يجوز يجوز له ان يستمر في الصوم ويتركه - 00:49:34

ويريد له ان يرجع يجوز له ان يرجع. الجواز يجوز. لأن هذا بدن ولكن لا يلزم الرجل. لكن لا يلزم الرجوع. نعم. نعم الباب الثاني
يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء. شرع الشيخ في هذا الباب بذكر ما يكره للصائم وما يستحب له
وحكم - 00:49:45

قضاء وان القضاء يحاكي الاذى في مسائل. يقول الشيخ اولا يكره جمع ريقه فيبتلعه. يقول الشيخ ان الريق الموجود في الفم الرق له
اللعل يكره جمعه. جمعه بان يجمعه اما بقصد يعني بقصد استنزاله او بان يجمعه بتحريكه في فمه ثم - 00:50:05

يبتلعه ومعنى قولنا انه يكره يعني انه لو فعله صح صومه وجائز لكن تركه اولى ما الدليل على الجواز وما الدليل على الكراهة؟ اما
الدليل على الجواز نقول لأن هذا الريق يشق شف يشق الامتناع من منه يشق - 00:50:25

ولذلك اصلا انت دائمًا تبلغ ريقك. كل شخص يبلغ ريقه. ليس كذلك؟ لو قلنا انه يفطر لما صح صوم احد الا ان يشاء الله الريق اساسا
ينزل اذا كان القليل ينزل فلو اذا ابحنا القليل اذا تجمع نفس الحكم ولانه خارج في وقت واحد - 00:50:45

اذن للمشقة اولا ولانه متولد من جسم الادمي ولا يمكن منعه وهو من عدد معينة موجودة في الفم لكن لماذا قلنا انه يكره لأن عندنا
قاعدة دائمًا اكررها لكم وهذه عند الحتابلة والمالكية فقط. وهو انهم يحكمون بالاستحباب والكراهة مراعاة - 00:51:05

خلاف لأن من الفقهاء من قال من فقهاء السلف ومن الفقهاء المتبعين اظنهما المالكية قالوا ان جمع الريق جمع اللعل والريق ثم قلنا
يكون مفطراً هذا كلام ولهم قاعدة فيها ولكن هذا القول ضعيف. لكن من باب مراعاة الخلاف - 00:51:28

كيف وقد قيل فمن باب مراعاة الخلاف نقول يكره اتركه احسن لأن من العلماء من قال من علماء السلف من التابعين رضوان الله
عليهم من قال انه يفطر لكن القول غير صحيح - 00:51:49

اذا عرفنا سبب الكراهة وهو مراعاة الخلاف. نعم. يقول الشيخ ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. هذى المسألة
فيها حكمان الحكم الاول حكم بلع النخامة سواء كان صائم او غير صائم - 00:51:59

عندنا شيئاً شبيه اسمه نخامة وشيء اسمه نخاعه بالعين بالعين نعم نخاعه. يقول والنخامة هي التي تخرج من الصدر. بلغم. والنخاعة
التي تنزل من الدماغ. طبعاً القصد ما ظل الجيوب الانفية وهي التي تنزل من الجيوب الانفية - 00:52:15

هذه نخاعه وهذه نخامة يقولون ان هذه النخاعة والنخامة تسمى نخاعه من باب اطلاق الحكم على الكل اذا وصلت للفم المراد بالفم
لو تجويف الفم يحرم بلعها لأنها مستقدمة لأنها مستقدمة وهل هي نجسة ام نجسة ام ليست نجسة - 00:52:35

فيه روایتان والصحيح انها ليست من الجسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكمها صلوات الله وسلم عليه بيده من قبلة المسجد.
فدل على أنها ليست من الجسدة. سبق معنى الكلام فيها - 00:53:00

اذا لكن يحرم براها لأنها مستقدمة من باب استقدار استقبال فاذا وصلت النخاعه او النخامة الى فمك شف الى فمك يعني بين اسنانك
فاخرجها بمنديل او في ثوب او اجعلها - 00:53:09

بين رجليك ولذلك يقول يحرم بلع النخامة. طيب عندي مسألة المسألة الاولى متعلقة بالصوم اول اول المسألة الاولى نقول ان
هذه النخاعك او النخامة اذا لم تصل للفم هذا اصلاً معفون عنه - 00:53:23

لذلك بعض الناس تجده يتحرز كلما نزل من انهه شيء وهم يمسكون بخراجه لا ليس لازلا. المقصود ما وصل الى فمك طيب
لماذا قلنا الفم؟ ذكرت لكم في الدرس الماظي ان عندنا قاعدة ذكرناها في باب - 00:53:42

الطهارة المذكورة في باب الصوم ايضاً ان تجويف الفم وتجويف الانف هما من الوجه وليس من الجوف. ام سكرنا او الدرس الماظي
ذكرنا الجوف تجويف الفم وتجويف الانف هما من الوجه وليس من الجوف - 00:53:56

ما الذي يبني عليه في الطهارة؟ وجوب المضمضة والاستنشاق. فاغسلوا وجوهكم. وين المضمضة والاستنشاق؟ لأنه من الوجه. ما

الذى يتبني عليها في الصوم؟ يتبني عليها أحكام كثيرة جداً منها مسألتنا النخاعه والنخامة اذا لم تصل لتجويف الفم -

00:54:14

ما يجب اخراجه ما يجب ما يجب انك تلفها تنفلها عفواً وادا لم تصل للهم وابتلعتها لا تفطرك لأن من جوفك ما خرجت خارج جوف ما خرجت خارج الجفرة -

00:54:32

طيب انظر الصورة الثانية لو ادخلت شيئاً الى جوفك ادخلت هذه ملعقة او شيء ولم يصل شيء الى حلقك مجرد الهم لا يفطر لانه هذا ليس جوفاً هذا ملحق بالوجه -

00:54:49

واضح القاعدة فائدتها وظلت القاعدة هوفائدة خطير اذا عرفنا المسألة انه يحرم بلع النخامة قلنا والنخاع كذلك. يحرم الاستقدار وليس للنجاسة. قال ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه -

00:55:03

لماذا قال انه يفطر بها؟ لأن الوصول للضم معناها أنها خرجت فابتلعت شيئاً جديداً لأنها خرجت فابتلعت شيئاً جديداً. طيب انظر يقول الفقهاء رحمة الله تعالى ويتحقق بالنخاعه والنخامة كل ما لم يكن معتاداً في الفم -

00:55:17

المعتاد في الفم اللي هو اللعب اذا ابتلع لعبه قل لا يفطره لكن لا يجمعه ما لم يكن معتاداً في الفم قالوا مثل القبيه الشخص اذا قام من غير قصد منه لم يفطر -

00:55:36

لكن لو وصل الى فمه ثم ابتلعه افطر باجماع اهل العلم الصورة الثانية قالوا لو كان في فمه دم يمكنه اخراجه شف في دم ما يمكن اخراجه تجد الطعن لانه يسير جداً لكن دم احياناً يصير قطع كثيرة يقول هذا يلزمك اخراجك ان تكون عند طبيب الاسنان -

00:55:52

فيعمل في اسنانك مثلاً جراحة او شفاء يخرج ما امكنك اخراجه فاخراجه وما عدا ذلك الذي ينزل هذا معفو عنه لانه اصبح تابعاً للعب. اصبح تابعاً للعب ولم يخرج بقصد منك. ما خرج بقصد منك لانه الطبيب -

00:56:16

او بسبب مرض في دفتوك او نحو ذلك. لكن اذا كان تستطيع اخراجه فيجب اخراجه اذا كان كثيراً. طيب نعم يقول الشيخ ويكره ذوق الطعام بلا حاجة محلوق الطعام جائز وردت فيه اثار كثيرة لان ذوق الطعام جائز -

00:56:32

اما ذوقه بلا حاجة هو المكروه. اذا المكروه متعلق بالحاجة لماذا؟ لأن عندهم قاعدة ان ما كان خلاف القياس يجوز للحاجة وبدونها فيمنع منه. اما منع تحريم او منع كراهة. طيب -

00:56:50

قال ومض علىك قوي اي يكره مضغ علىك قوي. العلك القوي قال هو الذي اذا مضغ ازداد قوة وصلابة مثل علك اللبن اللي احنا نسميه الصعروور ولا لا هذا الاسم المستشفى موجود يا شيخ؟ نفس الاسم يا شيخ؟ زين. هذى اللبن اذا اكلته كلما اكلته كلما ازداد قوة وصلابة. هذا يعني ليس ليس -

00:57:10

محرماً ولا يفسد الصوم لكنه يكره. لماذا؟ قالوا لانه قد قد وقد اذا دخل على الفيلم المضارع تقلدكم بالتقليد. قد يسقط منه شيء في في فمك ولانه قد ايضاً يكون سبباً لجمع اللعب. فمن باب الاحتياط والا هو جائز. مضغه جائز ولا يفسد الصوم -

00:57:34

قال وان وجد في وان وجد طعمه في حلقة افطر. ان وجد طعم هذا اللبن. في حلقة اصح لذلك نظراً لانه قد ينزل شيء يقول يكره يكره قد يتذكر بعض هذا العلك فيصل للحلق -

00:57:54

يقول الشيخ ويحرم العلك المتحلل انبليع ريقه. انظر هذى المسألة فيها ساشرحها ثم سأذكر اشكالاً عليها العلك المتحلل هو الذي يذوب منه شيء فيصل الى الجوف وابقوا كل ليس اغلى بل كل العلوك التي او اللبن الذي يباع في البقالات التي فيها سكريات كلها تتحلل كلها بلا استثناء تتحلل -

00:58:08

ففيها شيء يتخلل فيصل الى الجوف فهذه يحرم اكلها يحرم اكله لانها مفطرة سيدوب منها شيء. والامر الثاني انها تكون مفطرة انها تكون مفطرة واضح المسألة اذا الفرق بينها وبين الذي لا يتخلل واضح ان ذاك مكروه وهذا محرم. ذاك لا يفسد الا اذا بلغ الريق وهذا يفسده مطلقاً. طيب -

00:58:33

عندنا هنا مشكلة جملة ذكرها المصنف وتبع فيها صاحب المقنع وتبع فيها صاحب المقنع اللي هو الشيخ ابو محمد ابن قدامة عليه

رحمة الله وهي محل اشكال وهي قول الشيخ انبعل ريقه - 00:59:00

انبعل رقابه يقولون ان المتحلل قاعدة الفقهاء قبل ابن قدامة يقولون ان المتحلل كله يحرم كله يحرم ولم يفرقوا بينه اذا بلعه او لم يبلغه. وصل الى حلقة او لم يصل الى حلقة - 00:59:15

وان اول من ذكر هذه العبارة انما هو ابن قدامة ثم تبعه شراح الكتاب ومختصروه ولذلك بعضهم قال يجب ان تمحذف هذه الكلمة حتى قال الشوكي لم اجده عند غير ابن قدامة ومن بعده - 00:59:35

وعندي لها توجيهي انا عندي لها توجيهي اتنا نقول نفرق بين امرين بين حرمة الفعل وفساد الصوم. الحكم التكريفي والحكم الوضعي. اما حرمة الفعل فانه يحرم اكل هذا العلك قلل سواء وصل الى جوفه او لم يصل - 00:59:53

من باب انه قد فعل الشيء الذي يغلب على الظن وصوله الى حلقة واما فساد الصوم فانه لا يفسد الا بتيقنه وصول شيء اذا بلع ريقه وهذا الكلام يجمع بين كلام الفقهاء جميعا وبذلك تنضبط القاعدة وهي الموافقة للقواعد والادلة العامة. نعم، يقول الشيخ وتكره -

01:00:12

والقبلة لمن تحرك شهوته. القبلة وفي وفي معنى القبلة كل ما كان من دواعي الجماع من من مباشرة ونحو ذلك هذه لها حالتان اما ان تكون من شخص تحرك شهوته فقد توقعه او نقول لها ثلاث حالات لا نقول لها حالات نقولها ثلاث حالات لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون من - 01:00:38

شخص لا تحرك شهوته كرجل مالك لاربه او ان يكون شيخا كبيرا ونحو ذلك. فنقول هنا جائزة بلا كراهة. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كما ثبت من حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يقبل نسائه وهو صائم فدل على الجواز والنبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:01

يفعل مكروها الحالة الثانية ممن لا يملك نفسه ممن لا يملك نفسه او قد تحرك عبارة الفقهاء ممن تحرك شهوته هذا الاصح التعبير ممن تحرك شهوته فنقول في حقه مكره. شف في حقه مكره. لماذا - 01:01:21

نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ابن عباس قال كان املككم لاربه او لاربه يصح وجهان صحيح ان في اللغة انه الزمن كان من املك الناس لنفسه. فمفهوم حديث ابن عباس ان من لم يكن مالكا لنفسه كرهت في حقه. وروي من حديث ابي هريرة رضي -

01:01:40

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالقبلة للشيخ دون الشاب وهذا الحديث فيه مقال لكن يدل عليه مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر الحالة الثالثة ان قبل الرجل زوجته - 01:01:59

ان شف ظن ليس مجرد تحريك الشهوة وانما ظن الانزال حرم عليه التقبيل. اذا ثلاث سور مباح ومكره ومحرم. المباح لمن ملك نفسه ولم تحرك شهوته من حركت شهوته ومن حركت شهوته كره وان كان يعني قادرها على الامتنان او عدم الدمام. الحالة الثالثة ان علم انه سيقع في الانزال او - 01:02:17

الجماع من باب اولى فانه يحرم عليه هذه الحالة. طيب يقول الشيخ و يجب اجتناب كذب وغيبة وشتم؟ ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم - 01:02:43

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه. فيجب على الشخص ان ان يجتنب الكذب مطلقا والغيبة مطلقا والختمة مطلقا وفي الصوم اكد ولذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال انه فان ساشه احد او قاتله قاتله يعني خاصمه وجادله ليس باليد فليقل اني صائم - 01:02:58

قالوا الفقهاء يستحب رفعه الصوت يقول انا صائم برفع الصوت لاسباب منها ان يستحي الذي امامه ولان فيها عالمة لقوه هو اني استطيع ان ارد عليك لكنني تركتك صوما وليس هذا خوفا من الله ولاجل امتثال لامرها وليس هذا - 01:03:18

من باب الرياء في شيء. نعم يقول الشيخ وسن لمن شتم قوله اني صائم كما ذكرت لكم قبل قليل الحديث. وان يكون جهرا يرفع صوته فيه. يرفع صوته قال ويحسن ايضا تأخير سحور. الدليل على ذلك حديث زيد ابن ثابت الثابت الصحيح انهم قالوا استحرنا مع

النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم - 01:03:35

قمنا الى الصلاة فلما سئل كم كان بين سحوركم وبين الصلاة؟ قال مقدار خمسين اية فدل على ان تأخير السحور سنة. اما حديث ما تزال امتی بخیر ما عجلوا الفطر صحيح في الصحيح واخرروا السحور زيادة اخرروا السحور فرصة ضعيفة لا يصح الاستدلال بها لكن حيث زید ابن ثابت وغيره من الاحاديث تدل على ذلك - 01:03:55

حديث انس انظر هنا عندي كلمة السحور تشمل امرين الاكلة وتشمل الوقت تشمل الاكلة وتشمل الوقت. اما الاكلة فانه يستحب اكل اي طعام مستحب اكل اي طعام قالوا ولو شربة من ماء ولو ان تشرب شربة ماء - 01:04:15

والفائدة من هذه الاكلة اكلة السحور امران. الامر الاول ان فيها تبييتا او اظهارا للسنة قبل كل شيء اظهار السنة امثال امر الله عز وجل. والامر الثاني ان فيها تبييت النية. ولذلك قلنا بالامس او في الدرس الماظي ان صور النية هو - 01:04:37

اكلة السحر اكلة السحور هذه اكلة السحور طيب اذا عرفنا الامر الاول الامر الثاني اللي هو قلنا سببه قلنا امثال السنة ولان فيه تبييتا للنية ولان فيه تقوية للصائم على صومه هذا - 01:04:57

الأمر الثالث هي تقوية للصائم. إذا عرفنا الأمر الأول. الأمر الثاني الشيخ قال واكلة السحور. او وتأخير سحور. ما الفرق بين من السحور والسحور الاكل مثل ما قلنا في الوضوء والوضوء فإذا كانت الفتاحة فهي الاكلة التي تؤكل -

01:05:17

واذا كانت بالضمة فهي الفعل. اذا يستحب تأخير الاكلة تأخير عفوا تأخير الاكل فان يكون مؤخرا ولا يسمى هذا الفعل جفورا او سحورا ما يسمى الطعام سحورا الا اذا كان في وقت السحر اي في اخر الليل - 01:05:40

في وقت السحر ولذلك نقول ان من السنة اكلها في السحر بل السنة ان يكون في اخر السحر اذا امران لو ان امراً اراد ان يأكل في اول الليل نقول هذه ليست اكلة السحر - 01:06:02

هذا اكل كليب لا بد ان تكون في السحر اخر الليل. الثالث الاخير من الليل هي للسنة سحرا. وبعضهم يجعل له قيدا من حيث بعض الاوصاف. اذا المقصود الوقت ما قبل في اول الليل يسمى اكلة سحور مطلقة يسمى عشاء سمه ما شئت. طيب - 01:06:17

قال وتأجيل فطر في حديث سهل بن سعد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتی بخیر ما عجلوا الفطر قال وان يكون على رطب اي ويستحب ان يأكل على رطب. لحديث انس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات - 01:06:34

فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد احتسى حسوات من ماء صلوات الله وسلامه عليه. فالرطب هو المستحب والامتثال لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال على رطب ان عدم عدم لم يكن امامه او ليس هذا وقته كان يكون في الشتاء فتمر والفرق بين الرطب والتمر واضح التمر الرطب هو الناضج - 01:06:51

الذى ما زال على هيئته واما التمر فهو المكنوز. سواء كان مكنوزا مرصوصا او جعل من باب الحفظ على شكل ابليس ونحو ذلك قال فان عدم فماء ان لم يجد السين فيبتدأ بالماء ثم ان شاء ان يأكل بعدها فليأكل ما شاء. طيب فان عدم الماء - 01:07:11

فان عدم الماء قبل النية يفصل بما يشاء شهرية مثلا سمبوبة طبعا سمبوبة هذى لازم في رمضان يا شيخ سمبوبة مثلا اذا عصير لكن ابدأ بالماء ان لم تجد تمرا فابدأ بالماء - 01:07:33

فان لم يجد ما يأكل ما رأيك؟ النية بالنية تقول لا الصحيح انه لا نية هنا وانما النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غربت الشمس افطر الصائم لا تحتاج الى نية من حين تغرب الشمس فانت مفطر. من غير نية - 01:07:47

وانما قال بعض الفقهاء النية انت ما تحتاج الى نية خلاص افطرت حتى لو انت نائم انت مفطر حتى لو كنت لماذا قالوا النية هنا؟ قالوا لكي لا يكون المرء مشابها لاهل البدع تعرفون بعض اهل البدع من رواه وغيرهم - 01:08:09

يكثرون الافطار حتى تظهر النجوم في السماء فيقولون على الاقل لكن ليست لازمة نحن اهل السنة جميعا ونعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غابت الشمس منها هنا افطر الصائم اذا - 01:08:26

مجرد غياب الشمس انت مفطر نويت او لم تنوبي. وبناء على ذلك لو ان امراً غابت الشمس ولم ينوي الفطر قال له ابغى اكمل بس انا اتكلم عن الوصال بعد قليل. قال اريد ان اواصل - 01:08:36

ثم اكل وهو ينوي الوصال نقول صومك صحيح وان نويت قطع الوصال في اثناء الأكل وظلت المسألة؟ طيب قال ويستحب القضاء طبعاً الوصال نمر عليه بسرعة الوصال له صورتان الوصال الى السحر جائز لاذن النبي صلى الله عليه وسلم به والوصال اكثراً من يوم منهيه عنه فيما ثبت انه - 01:08:52

قال انكم ان لست مثلهم. يقول الشيخ يستحب القضاء متتابعاً. المراد بالقضاء اللي هو قضاء الايام الواجبة من نهار رمضان ويجوز تفريقيها اما جواز التفريق فلا شك فيه لانه لم يرد دليل على وجوب التتابع لكن يستحب ان تكون متتابعة لماذا - 01:09:11 قالوا يستحب التتابع لامررين. الامر الاول ما ذكرت لكم قبل قليل قالوا مراعاة للخلاف. لأن ابا حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله تعالى كان يرى وجوب التتابع في قضاء رمضان لأن عنده قاعدة ان القضاء يحاكي الاداء شف ان القضاء يحاكي الاداء فيجب والقاعدة المتفق عليه ساذكر توجيهها بعد قليل - 01:09:31

فقال يجب التتابع ومراعاة لخلافه قلنا ذلك نقول نعم ان القاعدة ان القضاء يحاكي الاداء لكننا نقول ان كل يوم من رمضان منفصل عن اليوم الذي يليه في العبادة كل يوم من رمضان منفصل عن اليوم الذي يليه. فلذلك لا نقول انه مثل الكفارات يجب شهرین متتابعين. شف شهرین - 01:09:52

فهنا عندما يفطر في يوم انقطع لكن هنا يختلف عنه كذلك نريد ان نبين له من حيث التوجيه العقلي ان كلامك ليس كذلك. طيب ول الحديث عائشة من حديث النص وهذه طريقة الحديث ان نقول حديث عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان - 01:10:15

مفهوم هذا الحديث ان كان عليه الصوم من رمضان ليس كل قضاها وانما بعض قضاها رضي الله عنها فكانت توزع كما هو مفهوم هذا الحديث ان ربما كانت توزع القضاء في السنة كلها - 01:10:34

يقول الشيخ ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر. لا يجوز للشخص ان يؤخر الصيام الى رمضان الثاني والدليل على ذلك انه ثبت عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم اوجب الكفارة على من اخر رمضان الى رمضان الثاني - 01:10:44 اوجب الكفارة عليه كما سنتكم بعد قليل وعندنا قاعدة معروفة ان كل ما يجب فيه الكفارة فانه امر محرم. ما يجب الكفارة على شخص لم يفعل شيئاً محرماً لكن قد يعظم الاثم قد يقل - 01:11:02

طيب قال ولا يجوز الى رمضان اخر من عين عذر ما يجوز. وايضاً مفهوم حديث عائشة انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان. فدل على - 01:11:15

من الصحابة يتحرزون من تأخير رمضان قضاء رمضان الاول الى رمضان الثاني. قال فان فعل فعل ماذا؟ اخر القضاء الى رمضان الثاني من غير اما بعد فيعفى عنه. فان فعل فعله مع القضاء اطعام مسكين - 01:11:25

لكل يوم هذه مسألة يقول ان من يؤخر قضاء يوم او اكثر من رمضان الى رمضان الثاني فيجب عليه ان يقضي عن كل يوم مسكيناً يقضيه ويطعم عن كل يوم مسكيناً. كم يطعمان مسكين؟ نصف صاعاً الا من البر مد. كما قضى به معاوية رضي الله عنه فان - 01:11:41

او يتفرق بين البر وغيره وعمل به الصحابة في عهد معاوية فيكون ظاهراً بينهم رضوان الله عليهم طيب عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى او مسألة المسألة الثانية نذكرها بعد قليل من سيدذكرها الشيخ - 01:12:05

المسألة الاولى هل يجب هل يجب ان يكون القضاء متقدم على الكفارة او الكفارة متقدمة على القضاء؟ ايهم الذي قدم شخص افطر من رمضان يوم جاء رمضان الثاني ما قطاه نقول ماذا يجب عليك؟ يجب عليك ايش؟ شيئاً قطاء هذا اليوم هو ايش - 01:12:19 وكفارة يوم ما الذي يبدأ به تقول يجوز لك ان تقدم القضاء على الكفارة والعكس. يجوز يجوز يجوز التقريب لانه لا تلازم بينهما. ليست من باب السببية فيقدم السبب او الشرط على مشروطه لا يلزم - 01:12:44

وانا اقول هذه لماذا؟ هي نصوص في كتب الفقهاء. لان بعض الناس كثير منهم يظن انه اذا قضى الكفارة يجب تكون في نفس اليوم
هذا غير صحيح. يعني انا سألت - [01:13:05](#)

قبل اسبوع واحد فقط من يقول لي اطن ان يجب وانت صائم في نفس اليوم ان تخرج الكفارة. يقول انا عندي دوام ما استطيع
الكفارة في هذا اليوم. مسكين ما استطيع اليوم الخميس والجمعة في الاجازة - [01:13:15](#)

فهو يقوم مشتهر عندي وفي دائري ان هذا كذلك وليس هو كذلك. طيب. يقول الشيخ وان مات هذه مسألة مستقلة كلمة وان مات
اي ويجب عليه الكفارة وان مات من الذي يجب عليه الكفارة؟ من اخر قضاء رمضان الثاني - [01:13:25](#)

كيف تخرج هذه الكفارة من ماله؟ تخرج من ماله. قال ولو بعد رمضان اخر. هذى المسألة الثالثة. ولو بعد رمضان اخر ايش معنى هذه
المسألة لو ان شخصا افتر من عام الف واربع مئة وثلاثين خمسة ايام - [01:13:45](#)

جاء واحد وثلاثين ما قضى يجب عليك ماذا القضاء والكفارة صح؟ عن كل يوم مسكيين نصف ساعة يعني صاع ونصف. جاء عام اثنين
وثلاثين ماقرأ. اربعة وثلاثين سيدخل عليها اربع سنواتكم كفارة يجب عليه؟ عن كل يوم - [01:14:04](#)

كفارة واحدة سواء اخترتها سنة واحدة او سنتين او ثلاثا او اربعا او خمسا كفارة واحدة الحكم فيها متعلق بالتأخير. طيب. يقول
الشيخ دائما الغایات خذ من ضابط ان الغایات ما زاد بعد الغایات حكمه واحد - [01:14:22](#)

حكم واحد كل ما بعد الغایة اه تغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ما بعد المرفق حكم حكم الغایة الغایة اذا وحدتها كل ما بعد
الغایات وان بعد يأخذ حكمه طيب - [01:14:40](#)

يقول وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاوه. هذى مسألة مهمة جدا وهي مسألة اداء العبادات عن
الميت ساذكرها لكم بتفصيل لكي نفهم هذه المسألة ما محلها - [01:14:55](#)

الشخص اذا مات نقول اداء العبادات عنه نوعان اما من باب اداء الواجب او من باب النفل عنه من باب اداء ايش؟ الواجب او من باب
اداء النفل عنه. من باب النفل ايش؟ تطوعا. اريد ان اتطوع عن فلان - [01:15:14](#)

نأتي بالمسألة الاولى وهي مسألة النفل وهذه سبق ذكرها قبل في باب الجنائز الميت من اراد ان يتطوع عنه فليتطوع عنه بما شاء.
يجوز الجمھور انه يجوز ان تتطوع عن الميت وتهدي الثواب اليه في جميع العبادات البدنية والمالية. وخالف الامام الشافعی عليه
رحمة الله - [01:15:36](#)

فقال انه لا يجوز التطوع عن الميت في العبادات البدنية. وهو الذي اختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومشى عليه تلامذته واما
الجمهور فانه يجوز وضحت المسألة؟ اذا من باب ايش؟ النفل والتطوع - [01:16:00](#)

اثنين اداء العبادات عن الميت الواجبة في ذمته. الواجب في ذمته نقول ان الاشياء الواجبة عن الميت لا تؤدى عنه الاصل. كل الاشياء
الواجبة لا تؤدى عنه اذا كانت واجبة عنه - [01:16:18](#)

اذا كانت بدنية واما اذا كانت مالية فان لها تعلقا بالمال فتكون دينا فتخرج عنه واضح المسألة المسألة الضبط ما هو العبادات البدنية
لا تخرج منه عنه وانما العبادات المالية فتخرج من ماله كالدين - [01:16:35](#)

الزکاة واحد ما ادى زکاة واحرج من مادا طيب عندنا مسألة واحدة وهي مسألة النذر النذر هذا جاء الحديث عن النبي صلی الله
عليه وآلہ وسلم بالحاقه بالدين فانه قال فدینا الله احق بالوفاء والحديث الصحيح - [01:16:58](#)

لما جاءت امرأة النبي صلی الله عليه وسلم فقالت ان امي قد ماتت وعليها صوم وهذا الصوم كان صوم نذر افأقضيه عنها؟ قال نعم
فدينك ارأيت لو كان على امك لين اكتن قاضيتها؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالوفاء - [01:17:26](#)

وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال من كان عليه صوم صام عنه ولية قال ابو داود في السنن وقبله الامام احمد ذاك في
خاصة قالوا فالنبي صلی الله عليه وسلم جعل النذر حكمه حكم الديون المالية - [01:17:45](#)

فيجوز ان تقضى عنه وضحت؟ اذا ما يستثنى من العبادات البدنية التي تؤدى عن الميت الا النذر النذر ساذكر اسوار النذر الصوم
والحج والصلوة وسنذكرها بعد قليل واعتكاف تؤدى عنه - [01:18:03](#)

وضحت المسألة ما شئين معنـي فيها؟ فهمـوها بـسـ؟ اهمـ شيء تفهمـون كـيف جاءـت المسـألـة؟ لـماـذا استـثنـينا النـذر؟ الحـاقـ؟ نـحن قـلـنا باـتفـاق اـهل العـلم باـتفـاق اـهل العـلم انـ الاـشـيـاء المـالـية تـخـرـج عنـهـ. لـماـذا الحـقـنا هـذـه بالـاـشـيـاء المـالـية؟ لـوـرـود النـصـ. لـوـ لمـ يـرـد النـصـ لـقـلـنا انـها - 01:18:21

بدـنية لاـ تقـضـى عـلـى المـيـت لاـ تـؤـدـى عـنـهـ لـكـنـ بـورـود النـصـ عـلـى العـيـنـ والـرـاسـ فيـ هـذـه حـدـيـث الصـحـيـحـينـ فيـ قـضـاء فيـ قـضـاء النـذرـ عنـ المـيـت طـيـبـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ عـلـيـهـ نـذـرـ اـطـلـقـ كـلـ نـذـرـ 01:18:41 طـيـبـ جـاءـنـا حـدـيـثـا جـاءـنـا جـاءـنـا حـدـيـثـا فيـ قـضـاء النـذرـ منـ الصـومـ فـقـطـ وـذـكـرـ لـكـمـ قـبـلـ قـلـيلـ حـدـيـثـ اـبـيـ دـاـوـودـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ الصـومـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـ وـجـاءـنـا حـدـيـثـا حـدـيـثـا اـخـتـلـفـوا عـلـيـهـ نـذـرـ مـطـلـقـ النـذرـ 01:18:53 جاءـ مـطـلـقـ النـظرـ فـاـخـدـ الفـقـهـاءـ انـ كـلـ نـذـرـ مـلـحـقـ بـالـصـومـ فـمـنـ صـامـ فـمـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ اوـ عـلـيـهـ حـجـ صـومـ نـذـرـ اوـ حـجـ نـذـرـ اوـ اـعـتـكـافـ نـذـرـ اوـ صـلـاةـ نـذـرـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ كـلـهاـ نـدرـةـ 01:19:09

جازـ لـوـلـيـ انـ يـقـضـيـها عـنـهـ فـضـحـتـ؟ لـانـ المـسـلـمـ وـرـدـ بـهـ الـحـدـيـثـ. طـيـبـ انـظـرـ قـضـاءـ الـوـليـ عـنـهـ هـذـهـ نـقـولـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ. عـشـانـ نـفـهـمـ صـورـ الـخـلـافـ فـقـاعـةـ فـيـهـمـ. اـمـاـ انـ يـقـضـيـهاـ الـوـليـ فـيـ 01:19:29

وـاماـ انـ يـقـضـيـهاـ غـيرـ الـوـليـ تـضـرـعـاـ وـاماـ انـ يـقـضـيـهاـ غـيرـ الـوـليـ بـاجـرـةـ. اـذـ اـصـبـحـتـ الصـورـ ثـلـاثـ فـيـ غـيرـهاـ ماـ فـيـ ماـ فـيـ غـيرـ هـالـثـلـاثـ اـمـاـ الـوـليـ تـبـرـعـاـ وـاماـ غـيرـ الـوـليـ الـوـليـ الـلـيـ هـوـ الـابـ اوـ الـاـبـ 01:19:44 اوـ غـيرـ الـوـليـ تـبـرـعـاـ صـدـيقـهـ شـرـاءـ اـبـ جـرـانـ قـبـلـ صـومـ عـنـهـ وـاماـ اـيـهـ؟ بـاجـرـةـ سـوـاءـ كـانـ وـلـيـاـ اوـ غـيرـهـ الصـورـ الـاـولـىـ اـذـ كـانـ وـلـيـهـ اـرـادـ انـ يـتـبـرـعـ عـنـهـ نـقـولـ يـجـوزـ حـدـيـثـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ اـيـ صـومـ نـذـرـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ فـلـاـ شـكـ اـنـ الـوـليـ يـجـوزـ بـلـ مـسـتـحـبـ 01:20:01

فيـ حـقـهـ مـنـ بـابـ بـرـهـ بـالـمـيـتـ وـلـكـيـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـتـتـيـنـ صـومـ غـيرـ الـوـليـ صـدـيقـهـ بـعـضـ النـاسـ يـعـرـفـ اـنـ اـنـ النـبـيـ صـدـيقـ مـثـلـ مـاتـ 01:20:23

وـاعـرـفـ اـنـ هـذـهـ نـذـرـ تـبـرـعـاـ نـظـرـ التـبـرـرـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ اوـ فـيـ بـنـتـكـ 01:20:40 فـارـدـتـ اـنـ اـصـلـيـ عـلـىـ صـدـيقـيـ تـقـولـ يـجـوزـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ وـلـيـاـ وـلـيـاـ لـهـمـ وـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ. فـيـجـوزـ لـغـيرـ الـوـليـ اـنـ يـصـومـ عـنـهـ 01:20:58

طـيـبـ بـإـذـنـ الـوـليـ وـلـاـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ؟ نـقـولـ حـتـىـ بـإـذـنـهـ اوـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ كـلـ سـوـاءـ يـجـوزـ بـإـذـنـهـ اوـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ اوـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ اـذـنـهـ الصـورـ الـثـالـثـةـ اـنـ يـسـتـأـجـرـ شـخـصـ سـوـاءـ كـانـ وـلـيـاـ اوـ غـيرـ الـوـليـ مـثـلـ بـمـالـ 01:21:12

لـكـيـ يـصـومـ عـنـهـ يـجـوزـ وـلـاـ مـاـ يـجـوزـ تـقـولـ مـاـ يـجـوزـ لـمـاـ لـانـ الصـومـ هـنـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـهـ لـمـ يـكـنـ لـلـهـ وـاـنـمـاـ هوـ لـاجـلـ الـمـالـ الـعـبـادـاتـ الـمـدـنـيـةـ المـحـضـةـ. الـحـجـ يـجـوزـ لـانـ فـيـهـ مـؤـنـةـ 01:21:28

بـيـرـوحـ وـبـيـجيـ وـنـحـنـ نـقـولـ الذـيـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ اـنـمـاـ يـأـخـذـ قـيـمةـ الـمـؤـنـةـ فـقـطـ لـكـنـ تـعـطـيـ شـخـصـ كـيـ يـصـومـ اـصـلـاـهـ اـجـلـ الـحـجـ لـغـيرـ اللـهـ لـاجـلـ دـنـيـاـ اـصـلـاـهـ فـيـ اـجـرـ قـالـوـاـهـ يـاـ شـيـخـ عـبـدـ اللـهـ اـيـهـ اـذـاـ اـذـاـ اـخـذـ الـاجـرـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـوزـ. وـمـثـلـهـ مـاـ ذـكـرـ لـكـمـ قـبـلـ عـنـدـمـاـ نـقـولـ اـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ وـاهـدـىـ ثـوـابـ لـلـمـيـتـ 01:21:45

فـيـ قـولـ الجـمـهـورـ جـائزـ لـكـنـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ شـخـصـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ وـيـهـدـيـهـ قـلـ ماـ اـسـتـفـدـنـاـ لـانـ اـصـلـاـهـ هـذـهـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ يـاـخـذـ الـاجـرـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ وـلـذـكـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـكـرـ الـثـانـيـ وـهـوـ يـشـدـدـ فـيـهـ بـلـ حـكـمـ اـظـنـ بـالـحـاجـ لـمـ اـكـ وـاـهـمـ اـنـ اـنـسـيـ كـثـيرـ اوـ اـنـ اـبـنـ الـحـاجـ حـكـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـنـعـهـ اـنـ يـسـتـأـجـرـ اـجـرـاءـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ بـهـذـهـ الـهـيـةـ 01:22:08

اـنـ شـخـصـ يـحـبـ اـخـاهـ يـحـبـ اـبـاهـ يـحـبـ اـبـنـهـ اـهـدـىـ لهـ ثـوـابـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ جـواـزـهـ وـانـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ مـعـنـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ مـعـرـوفـ نـعـمـ التـقـسيـمـ بـالـاـولـ لـاـ يـكـونـ يـجـوزـ اـيـضاـ. لـوـ صـامـ بـعـضـهـمـ بـعـضـهـاـ يـجـوزـ 01:22:31

طـيـبـ آـلـاـ لـوـ اـخـذـنـاـ سـاعـةـ بـسـ اـسـتـعـجلـ فـيـ الصـومـ مـاـ فـيـ مـاـ فـيـ خـلـافـ كـثـيرـ عـشـانـ نـهـيـ عـلـاـقـةـ صـومـ التـطـوـعـ بـدـأـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى

غير الواجب والانسان معلوم انه يجب ان لا يترك لنفسه او يجب ان لا يحرم نفسه اجره صوم التطوع فان فيه اجرا عظيما.
وقد جاءت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صام يوما في سبيل الله اي قاصد مع ان الله عز وجل باعد الله -

01:23:01

بينه وبين النار سبعين خريفا او نحو ما قال صلى الله عليه واله وسلم فالانسان يجب ان لا يحرم نفسه من الصوم. وكثير من الناس لا يعرف الصوم الا من رمضان الى رمضان. وهذا يعني فيه بعد -

01:23:21

عن طريقة الصالحين حتى انهم قالوا ان عائشة رضي الله عنها لما ذكرت الحديث السابق ذكرت لكم يكون علي الصوم فلا اطيل لشعبان قالوا ولا يظن بعائشة انها لا تصوم -

01:23:36

وعرفة ولا عاشوراء ولا غير ذلك من الأيام الفاضلة ولذلك يجب ان يكون له حظ من الصوم وخاصة اذا كان طالب علم ولذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه يجب على قارئ القرآن ان يعرف بلبله اذ الناس نائمون وبنهاره اذ الناس مفطرون -

01:23:46

وبصمتهم اذ الناس يتكلمون فصاحب القرآن صاحب العلم يجب ان يكون له امر في خاصة نفسه وخاصة الصوم لماذا قلت الصوم بخصوص؟ لأن الصوم من اعظم عبادات السر من اعظم عبادة السر -

01:24:05

في عبادات انانية تقوم وتصلي امام الناس وفي عبادات السر عبادات السر كقيام الليل والسنن الرواتب في البيت من عبادات السر الزكاة في الاموال الباطنة اللي هي النقد واما الاموال الظاهرة فيأخذها الساعي. هذه من عبادات السر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادي زكاة ماله فلم يخرج المريضة ولدت الشرف. عقب الله في قلبه حلاوة -

01:24:21

من عبادة السر الصوم من عبادات السر الصوم فالصوم محدث يدرى بك تحظر الدوام وتخرج ما احدث يدرى بك وخاصة اذا كانت صوم يعني تطوعا جل الناس مفترون وانت صائم فانا قصدي من -

01:24:44

ان نتطوع يجب على الانسان ان يحرض عليه وخاصة الصوم. فان فيه تزكية للنفس ومحبة او امرأة وامرا يحبه الله عز وجل عظيم والانسان يتقرب الى الله عز وجل بما يحبه جل وعلا -

01:24:57

ولكن في المقابل مطلق الصوم غير مشروع النبي وسلم نهى عن سد الصوم وانما اباح يوما اقصى ما يكون يوم بعد يوم هو صوم داود ومن وما يذكر فيستطرف عنكم السامة وان اخذتم وقتكم -

01:25:10

ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز انه قابل بعض علماء الهند ومعلوم ان اهل الهند منذ القدم من ا أيام الجاهلية اصحاب رياضات ما تشوفهم يمشون على الحديق وعلى النار يعود نفسه صاحب رياضة. يعود نفسه حتى تقسى اقدامه يقوى جلده -

01:25:27

ومشهور عندهم يعني الرياضة من قديم الرياضة يعني التدريب قال فرأيته يسرد الصوم سردا. السنة كلها قلت له لماذا قال والله اليوم الذي افطر فيه لا اجد للطعم لذة. ولا اجد في نفسي نشاطا. يقول تعويض يعصب -

01:25:44

فكان الشيخ يعجب منه يقول له لا ما يجوز سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى واحرى واعظم فالانسان حتى وان لم يجد في نفسه فليفطر اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابي اسرائيل مروه فليفطر كأنه قال الله غني عن يعني -

01:26:04

لنفسك او جهادك لنفسك نعم فلذلك معرفة الاحكام وما الذي يصوم وما الذي لا يصوم؟ مهم جدا. يقول الشيخ يسن صيام ايام البيض جاءنا حديثان الحديث الاول في استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذا مطلق -

01:26:23

وقد جاء من حديث ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث وذكر من هذه الثلاث جزاك الله خير خاصة قبل خمس دقائق جزاك الله خير. اوصاني خليلي بثلاث وذكر من هذه الثلاث والا ادع صيام ثلاثة ايام من كل شهر -

01:26:38

اذا عندنا كل ثلاثة ايام من كل شهر سنة مؤكدة وهذه الثلاثة ايام يجوز ان يجعلها في اي وقت من الشهر يجوز وقد جاء في حديث ان يجعلها من سر الشهرين -

01:26:51

ترى بالشارع لاول الشهر او يجعلها في وسطه وهو الايام البيض او يجعلها في اخره كلها وردت. او يجعلها في طياته في اثناء الايام اذا

مطلق ثلاثة ايام هذه مطلقة لكن - 01:27:06

افضل ثلاثة ايام لمن لم يصم اكثر من ثلاثة ايام افضلها الايام البيض الثلاث وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت اياما لاكمال القمر فيها في كبد السماء. ف تكون الدنيا مسيطرة كأنها بيضاء. طبعا الدليل على استحباب الايام البيض ما ثبت عند الترمذى وحسنہ الترمذی - 01:27:21

وهو كما قال وهو كما قال الترمذى باسناده حسن وله شواهد ايضا من غير حديث ابى ذر ان النبي صلى الله عليه و وسلم قال اذا صمت من من الشهر - 01:27:41

ثلاثة ايام فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولم يصب من ضعف هذا الحديث بل الحديث ثابت وله شواهد من غير حديث ابى ذر رضي الله عن الجميع. اذا يستحب صيام ايام البيض اتنى الشيخ بهذا الجملة - 01:27:51

يعنى امررين ايام البيض او مطلق السلام كما جاء في حديث ابى هريرة وهو في الصحيح. قال والاثنين والخميس اي يستحب صيام الاثنين والخميس من كل اسبوع وقد جاء فيها حديث ثابت ايضا ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يستحب صومهما معا. اما الاثنين في الصحيح وما الخميس في غيرها انه يستحب صيامهما معا - 01:28:05

وقال انها ايام ترفع فيها الاعمال الى الله عز وجل وايضا وله شواهد مما يدل على صحته. بعض اهل العلم انظر ماذا يقول؟ يقول بعض اهل العلم ان صيام الاثنين والخميس هو الدرجة الثانية في الافضلية بعد صيام يوم - 01:28:25

بعد يوم لان بعد صيام يوم بعد يوم الدرجة الثانية في الافضلية منه بعد ماذا؟ ان تصوم يوم وان تفطر يومين لو نظرت في ايام الاسبوع لوجتها سبعة ستفطر آآ ستصوم يومين وستفطركم - 01:28:45

اربعة ايام هذا ستة ويبقى يوم واحد فاذا صمت مع الايام البيض الثلاثة ان تكون صمت يوم وافطرت يومين الذي يصوم الاثنين والخميس وان وافقت وایام البيض مثلا صامها فانه يصدق عليه الدرجة الثانية بعد صوم داود - 01:29:04

عليه السلام وهو صوم يوم وافطار يوم نسأل الله عز وجل الاعانة عليها. يقول الشيخ وست من شوال اي يستحب صيام ست من شوال فالدليل على استحبابها ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابى ابي ابي القاسم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم من قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال - 01:29:23

فكأنما صام الدهر كله. الفقهاء يقولون ان قول النبي صلى الله عليه و سلم ست تدل على ان مطلق الستلازم التتابع فيها. لا يلزم التتابع. ولذلك الفقهاء يقولون من نذر ان يصوم ستة ايام او ان يصلى ست صلوات - 01:29:43

لا يلزم فيها عفوا او ان يعني يصوم ستة اسابيع لا يلزم فيها نعم صيام ستة ايام من نذر ان يصوم ستة ايام لا يلزم فيها التتابع وانما يلزم من التتابع لو قال شهرا او اسبوعا لانها تكون واحدة - 01:29:58

لكن يقول الافضل ان تكون متتابعة الست من شوال وان تكون متصلة برمضان اي بعد العيد مباشرة والف فيها الخلال جزء كامل في اثبات صحة هذا الحديث وهو في مسلم. قال وشهر محرم شهر الله المحرم اللي هو شهر الاول - 01:30:11

من شهر الله المحرم اللي هو شهر منصرم. ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصحيح من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله - 01:30:27

والاشهر الحرم تعرفون اربعة ثلاثة متولدة وواحد فرد. فاما المتولدة فانها محرم يا شيخ اشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم. واما الفرد فانها رجب. وقد قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم - 01:30:37

منها اربعة حرم. افضل هذه الشهور الاربعة شهر الله المحرم افضلها وعندنا قاعدة انتبه لهذه القاعدة المستاجرة بعد قليل فضل الزمان لا يلزم منه تخصيصه بعبادة شهرا كلها محرمان محرم ورجب محرم يستحب صومه بل افضل ايام يصوم بعد رمضان هو ورجب منهي عن صومه - 01:31:00

اذا عندما يكون الشهر فاضلا او الزمان فاضلا لا يلزم ان يخصص بعبادة ما لم يرد به الدليل. وهذه قاعدة مهمة وهي من اعظم القواعد

في الفقه ويختلط فيها كثير من الناس في بعض المحدثات والبدع. نعم. يقول الشيخ نعم. وآكده العاشر ثم التاسع اي العاشر من

رمضان - 01:31:26

ثم التاسع منه لان العاشر هو يوم عاشوراء وقد كان واجبا على المسلمين ثم نسخ بصوم رمضان والتاسع هو اليوم الذي قبله. ولماذا جعله الاكل ؟ لان النبي وسلم قال لئن بقيت الى قابل لأصوم التاسع والعاشر اي معن اصوم التاسع والعاشر معا. وهل يكره افراد العاشر وحده؟ مشهور المذهب انه - 01:31:46

لا يكره فيجوز صوم العاشر وحده. وذكر الشيخ تقي الدين ان ظواهر النصوص وظواهر كلام الامام احمد انه يكره. انه يكره افراد عاشر وانما يصوم قبله اليوم التاسع وتكلمنا عنها في الدرس الماضي - 01:32:06

طبعاً ويكون الجمع بينهما افضل. قال الشيخ وتسعى ذي الحجة المراد بتسع ذي الحجة اي العاشر من شهر ذي الحجة من الاول الى اليوم التاسع من اليوم العاشر عيد. والدليل على استحباب صوم هذه الايام انظر. حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:32:20

ما من ايام العمل الصالحة فيها افضل من هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بهاته ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء. انظر ماذا قال الرسول؟ ما من ايام العمل الصالحة - 01:32:37

فهنا الرسول بين لنا ان هذه الايام فاضلة وان مطلق العمل فيها صالح شف مطلق العمل فيها صالح ما قال في في محرم ما قالها في رجب ما قالها في غيره من الاوقات قالها في هذا الوقت مما يدل على ان مطلق الاعمال فاضلة مطلق العمل - 01:32:57
مطلق العمل ولذلك يشرع في هذه الايام عبادات كثيرة جداً وهي العشر. هذا دليل. الدليل الثاني انه قد ثبت في الصحيح عن بعض ازواج النبي في السنن عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية من حديث حفصة ايضاً له شاهد من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم هذه الايام فيها مقال لكن لها - 01:33:15

شاهد يشهد لها يشهد لها وثبت عن ابو محمد ابن الصياح انه قال جاورت جاورت يعني سكت مكة مع ابن عمر فكان لا يدع صيام العشر من ذي الحجة. بل ان الصحابة كانوا يصومونها. فدل على ان صيام هذه الايام فاضل - 01:33:35

من عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص ما ورد عنه ان صحيحة وله شاهد ذكرته قبل قليل. وفعل الصحابة رضوان الله عليهم. فان قلت لي انه قد جاء عن عائشة - 01:33:56

نفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فنقول اجابة سهلة جداً جداً عائشة انما حكت ما رأت وغیرها حکی ما رأی والنفی نوعان نفی للعلم ونفی للوجود عائشة رضي الله عنها انما نفت العلم والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي وخاصة اذا كان النفي علم لا نفی وجود - 01:34:06

وهذا القائد يتكلم عنها بالسلام فرق بيننا وعيدي نفي وعائشة رضي الله عنها ماتت اشياء كثيرة اثبتها غيرها. نفت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى واثبته غيرها. لفت النبي صلى الله عليه وسلم زاد على احدى عشر ركعة وثبت من حديث ابن - 01:34:31
بل في الصحيح ان يصلی ثلاثة عشر ركعة في قيام الليل. فالمعنى ان عائشة نفت ما علمت رضي الله عنها. نعم. يقول ويوم عرفة لغير حاج بها. او اما يوم عرفة فهو فضل - 01:34:45

ابي قتادة ان صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله لغير حاج بها لان وسلم افطر. وامر الناس ان يفطروا لما قام على دابته حديث ام سلمة قال وافضله صوم يوم وفطر يوم اي افضل الصوم صوم هذا يوم ويفطر يوم والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه الحديث المعروف قال ويكره افراده - 01:34:55

ربما يكره افراد رجب يعني لا يجوز يعني يمنع من افراده بالصوم والدليل على منعه انه جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعة لكن باسبابها من قال في النهي عنه ولكن ثبت وصح عن الصحابة رضوان الله عليهم النهي عنه. فقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب - 01:35:15

اضربوا يد من يصوم هذه الايام وسبب ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يكره ولم يقولوا انه يحرم قالوا لانه وردت احاديث ضعيفة

اسنادا في انه يشرع اصوم هذه الايام ولكن لا يصح منها حديث - 01:35:35

لا يصح منها حديث ولذلك هم رأوا انه يعني من باب الورع انه نقول ان الحديث يحمل على الكراهة دون التحرير. وقد حكى ابن حجر في كتابه اظن مسجد اسمه - 01:35:53

العجب كذا العجب في النهي عن صيام رجب وقبله الشيخ ابو اسحاق ابو اسماعيل الهروي انه لم يصح حديث مطلقا في فضل صوم رجب. وهذا الذي جعل الفقهاء يقولون بالكراهة ولكن لا شك ان النهي الاصلح مع النهي. على التحرير. قال وال الجمعة اي ويكره - 01:36:04

افراد يوم الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عنه. والسبتي اي ويكره افراد يوم السبت من غير صيام يوم قبله. والدليل عليها ايضا حديث عبد الله بن بصر رضي الله - 01:36:23

طبعا عند اهل السنن والسبب ان الفقهاء قالوا انهم مكره وليس محظيا اه النبي صلى الله عليه وسلم اباح صوم يوم وافطار يوم. ومن صام يوما وافطر يوما فانه سيفرد الجمعة - 01:36:33

والسبت نعم يقول والشك والمراد بالشك هو اليوم الثالثين من شعبان اذا لم يكن هناك غيم او قدر وسبق في الدرس الماظي قال وعيد للكفار اي يكره افراد عيد الكفار كيوم نيزوز او رأس السنة الميلادية او غير ذلك من الامور فانه يكره. وقد يصل للتحريم ان

قصد - 01:36:48

به التشبه ان قصد به التشبه يصل للتحريم. نعم يقول الشيخ ويحرم صوم العيددين ولا يصح حتى لو صامه عن قضاء لا يصح لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامهما وايام التشريق والمراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة سواء كان المرء حاجا او - 01:37:08

غير حاج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق اكل وشرب. قال ولو في فرض اي ولو كان الشخص واجب عليه الصوم كان من قضاء رمضان او نذر كان يقول شخص نذرت لله عز وجل ان اصوم آآ ايام البيض من كل شهر نذر اليه كذلك؟ في شهر ذي الحجة - 01:37:28

جه ما يصوم الا يومين فقط الرابع عشر والخامس عشر ولا يقول الثالث عشر لانه محرم صومه طيب آآ من من صام شف انظر هذه هذه فائدة. من عليه صيام شهرين متتابعين. فبدأ الصيام الاول ذي الحجة - 01:37:48

نقول تصوم الى اليوم التاسع ويجب عليك ان تفطر العاشر لانه عيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تبتدا في اليوم الخامس عشر وجوبا ثم هذى الرابعة عشر ثم هذه الرابعة ايام التي افطرتها وجوبا تقضيها عند تمام الشهرين - 01:38:08

وظهرت المسألة؟ لذلك احيانا لما تريده ان تأتي تاريخ نفسك في اذا كان عليك صيام شهرين صمها في وقت يوافق اعيادا او يوافق فيه بالحج عشان تخطر لك اربعة ايام تريج يجعلها في الاخير باب التريج فقط طيب - 01:38:27

قال الا عن دم متعة وقران شوف المتعة والقران دم المتعة والقران اي من حج سيأمر مع المسألة. من لم يجد هدية فانه يشرع له ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله - 01:38:43

هذه الثلاثة ايام لها شروط كما سيأتي بعدها تكون بعد الاحرام بالحج فان افضلها ان يبتدا قبل يوم عرفة. ويكون اخرها يوم عرفة وقيل يكون اخرها قبل يوم عرفة يوم الثامن. فمن لم يصم هذا هو الصحيح ايضا سيمون معنا ان شاء الله في باب الحج. من لم يصم - 01:38:59

قبل يوم العيد الثلاثة ايام فانه يصومها في ايام التشريق اذا كان حاجا لكن ما يجوز له ان يؤجلها من غير عذر. يجب ان يصومها يوم عرفة قبل او قبل ذلك. يوم عرفة او قبل ذلك. لكن لم يستطع الصوم - 01:39:21

رجل تمنع او قارن قرن خروج من خلاف قرن في اليوم الثامن ما يمكن ان يصوم كان مخطئ لانه مسافر ومتعب لما جاء يوم عرفة ارهق تعصب نقول يجب عليك ان تصوم ثلاثة ايام ايام من ايام التشريق. نعم. يقول ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه - 01:39:41

يقول الشيخ ان من دخل في فرض اي صيام فرض او عبادة فرض موسعة طبعا هو قصد الشيخ جميع العبادات الفرض الموسع مثل الصوم طبعا الفرض نوعان اما موسع او مضيق المضيق وقته ضيق والموضع بالامكان ان تؤديه في غير هذا الوقت. مثال الفرض الموسع - 01:40:01

الصلوة الصلاة في اول وقتها موسعة وفي اخرها مضيقة ما تكفي الا لها الصوم الصوم في رمضان مضيق وبعد رمضان يوسع الا اذا لم يبقى لك من شعبان الا ما يكفي له فيكون مضيق - 01:40:21

الفرض المضيق شف الفرض المضيق باجماع اهل العلم من دخل فيه حرم الخروج منه واضح المسألة؟ لانه واجب هذا وقته معناها انك ستغیره عن وقت فيكون قضاء ما يجوز الفرض الموسع سواء كان صلاة او صوما - 01:40:38

سواء كان صلاة او صوما الفقهاء يقولون من دخل فيه حرم عليه قطعه لان الله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم ما يجوز لك ان تقطعه طيب باب الاسترجاع شخص عليه قضاء يوم - 01:40:58

فصامه في محرم فقطعه يجوز ولا ما يجوز؟ المذهب طبعا يحرم المذهب. طبعا في قول الجمهور انه يجوز. تحملها فقط لانه موسع يقضيه ولا ما يقضيه يقضيه ولا ما يقضيه؟ واظحة يقتضيه. ثالثا لو كان افترط بجماع هل عليه كفاره ام لا؟ احسنتم بس مظبوط ماشي معي صح - 01:41:17

عشان نختم اذا من دخل في فرض يقول انه لانه واجب والله عز وجل يقول لا تبطلوا اعمالكم قال ولا يلزم طبعا الا في صور استثناء كانقاد شخص من مهلكة او اجابة نداء النبي صلى الله عليه وسلم يعني اشياء ذكرها الفقهاء استثناء وهي قليلة. قال ولا يلزم في نفل اي ما يلزم - 01:41:44

الاستمرار في النفل فيجوز لك ان تقطع النفل بدليل النبي صلى الله عليه وسلم قطع صومه احيانا والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ في اشياء كثيرة قطعها عليه الصلاة والسلام - 01:42:00

قال ولا قضاء ولا قضاء فاسده الا الحج اي ولا يلزم اذا افسد المرء نكلا سواء كان صلاة او صوما او غير ذلك ان يقضيه رجل اراد قال انا سأصوم اليوم متقطع - 01:42:10

طوعا ثم اكل وشرب فيه افسده. هل يجب علي ان اقول هذا اليوم؟ نقول لا ما يجب عليك الا شيئا واحدا وهو الحج لان الله عز وجل مثلها. لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله - 01:42:29

من دخل فيه يجب عليه اتمامه. قال ابن حزم اجمع اهل العلم على ان رفض الحج ممنوع ممنوع فمن دخل في شيء يجب عليه ان يتنهى فاذا فسد في اثنائه نقول يجب عليك الاتمام بان تعينه مرة اخرى بان تعينه سانتهي الان ياشيخ - 01:42:45

استطعم انت. يقول الشيخ وترجى ليلة القدر في العشر الاخيرة من رمضان اه ليلة القدر هي افضل ليلة من ليالي السنة واما افضل يوم من ايام السنة فهو ماذا؟ يوم عرفة ياشيخ - 01:43:03

عرفة. النهر. النهر افضل يوم في السنة هو يوم النحر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم في احمد من حدیث عبد الله بن قرطی انه قال افضل - 01:43:20

يوم يوم النحر هو افضل يوم عشرة من ذي الحجة. واما افضل ليلة فانها ليلة ولذلك شف ما جاورها الأيام العشر نهارها افضل من ليela عشر ذي الحجة - 01:43:32

لان فيها يوما فاضلا ورمضان لياليه افضل من نهاره لان فيها الليلة الفاضلة. طيب ليلة القدر فضلها طويلا يعني نختصر فيها وهي وهي تتحرج في العشر الاواخر من رمضان قال واوتاره اكـ - 01:43:49

يعني اختلاف العلماء وعلم عند الله عز وجل لا نستطيع ان نجزم هل هي ثابتة علمها عند الله؟ ولكن جمهور او كثير من اهل العلم يرى انها متنقلة - 01:44:04

اوواتاره اكـ يعني الانسان اغلب الاثار التي جاءت انها في الاوتار انها في الاوتار وليلة سبع وعشرين ابلغ يعني ابلغها اقربها ان تكون فيه ليلة سبع وعشرين وقد ورد فيه اثار ايضا كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة - 01:44:14

هنا مسألة فقط اريد ان اصل لها قبل ان اختتم باخر جملة وهي مسألة آآآ اخفاء ليلة القدر. الله عز وجل اخفى ليلة القدر عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - [01:44:31](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة على اصحابه وهم يتلاحون يعني يتلاحفان فقال اني قد خرجت وقد اخبرت بليلة القدر فلما رأيت جناحين تلاحي هذين الرجلين مسكيتها فالله عز وجل نسى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة القدر لحكمة عظيمة - [01:44:46](#)

وهو ان يجتهد الناس في هذا الشهر ان يجتهد الناس في هذا الشهر عموما وفي العشر بالخصوص وذلك بالغ ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال من من قام الدهر كله من قام السنة كلها ادرك ليلة القدر فنظر للمعنى العام انك قم المقصود انك تقوم - [01:45:08](#) وفي المقابل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان من كان مشغولا شف من كان مشغولا فليجتهد في ايام معينة كليال الوتر او ليلة سبع وعشرين فانها تظن فيها اكثر. ولذلك لما جاء في حديث عبد الله بن ابي انيس الجهني رضي الله عنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [01:45:27](#)

اني امام قوم بالبادية اني امام قوم بالبادية ولا اجد الا ليلة واحدة استطيع الحديث عند ابي داود ان اتي بمسجدك قال اتي ليلة واحد وعشرين فجعله ليلة يأتي فيها المسجد فيلزمه ويعتكم فيه - [01:45:47](#)

هذا اذن لما نقول ان ليالي الاوتار افضل انما هي لمن كان ذا شغل ولم يستطع ان يعني يتعد الله عز وجل في جميع الايام اما من كان لا حديث عبد الله بن انيس ليلة واحد وعشرين - [01:46:04](#)

اذا كنا نحن قلنا الاوتار جاءت في واحد وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة وسبعين وسبعين وتسعة وعشرين انظر العجيب عندما قال الفقهاء واتواره اكد الفقهاء مختلفون كيف تحسب الاوتار هل تحسب الاوتار باعتبار اول الشهر او باعتبار منتهاه - [01:46:18](#)

فمن قال ليلة سبع وعشرين يكون معناها الايش ليلة ثلاثة وعشرين هذا اذا كان الشهر تماما ان لم يك تاما اثنين وعشرين فلذلك الاجتهاد في العشر كلها الانسان حری به ربما يعني من من الحكمة في اخفاء هذا الامر علينا وكثر الاختلاف حتى في طريقة الحساب - [01:46:39](#)

لكي يقال لك اجتهد اجتهد اجتهد يمكن تجتهد اكثر في العبادة. انا اقول هذا لماذا؟ لأن بعض الناس اصبح يقول لك الان مستعد عندي عملية حسابية؟ اعطيك ليلة القدر مدة خمسين سنة قدام - [01:47:01](#)

موجود هذا الرجل يعني ليس مشهور كلام موجود كتب الصحف ليس غربيا الى هذا الرجل هذا خطير جدا الرسول خفيت عنه وعلمتها انت بعد اربعة عشر ابعد خمسة عشر قرنا - [01:47:17](#)

يعني اين عقلك هذا واحد. الامر الثاني كثير من الشباب كل ها ام ليلة القدر الله اخفاها لحكمته لكي تجتهد. بعض الناس اذا قالوا لي ثلاثة وعشرين ليلة القدر اه خلاص طفى. انتهى انتهى رمضان - [01:47:30](#)

يعني انتهي عبادتك واذا قيل له رأيت في المنام او رأى فلان في المنام ان ليلة القدر ليلة كذا استهدي هذه الليلة وضعف في غيرها نقول هذا هذا مخالفة لمقصد الشرع في اخفاء ليلة القدر - [01:47:46](#)

ولذلك هذا كله هذا غير صحيح يجتهد وما عدا ذلك الله عز وجل هو الموفق. نعم يقول الشيخ ويدعوه فيها بما ورد وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اقول؟ قال قولي اللهم انك عفو - [01:48:00](#)

تحب العفو فاعفو عنني. انا ذكرتني بما ورد بما قول ما ورد في اول الصفحة. عندما ذكرنا نسيت ان تجاوزت هذه الكلمة عندما يقول يستحب تعجيل فطر فان عدم فماء وقول ما ورد آما ورد هو حديث ماذا يقول الشخص عند فطره؟ الحديث الاول ما رواه ابو داود - [01:48:13](#)

وغيره من حديث معاذ ابن زهرة ومعاذ مجھول وليس صحابيا اذا مرسل ان الشخص يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الصلاة اللهم لك الصمت وعلى رزقك افطرت الى اخر الحديث وحديثه يعني كلام لاهل العلم ولكن من الادعية والادعية يتتساھل فيها.

وهناك دعاء اخر رواه البيهقي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 01:48:33

اذا افطر قال ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. كان نبتي وعزمي ان اختم الاعتكاف اخذه اصبرون يلا ناخذها
بسريعة بسم الله هذا اخذ درس عشان نبدأ بالحج ابشر - 01:48:56

اه نبدأ من باب الاعتكاف اخذه بسرعة ولا ما في مسائل كثيرة بباب الاعتكاف سم شيخ سؤال سؤال خله بعد الاذكار
يا شيخ انا صاحبي صاحب السؤال بيزعلي علي هذا مريم راح او ذهب - 01:49:14

انزين حظه ذهب خلنا خلنا ننتهي عشان اخواننا انهم تأخرناهم على على اعمالهم. نعم بباب الاعتكاف الاعتكاف عرفه المصنف رحمة
الله تعالى فقال هو لزوم مسجد لطاعة الله. اذا لا يسمى الاعتكاف اعتكافا الا بلزوم مسجد - 01:49:29

فان لم يكن مسجدا فانه لا يصح الاعتكاف فيه ما يصح الاعتكاف غير المسجد. وبناء على ذلك طبعا هو عبادة من العبادات التي
شرعها الله عز وجل في كتابه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. سواء العاكف فيه والباد. العكوف في المسجد هو سنة.

سننكم بعد غياب الاحكام - 01:49:48

اه لا يصح قول المصنف رحمة الله تعالى هو لزوم مسجد. عندنا هنا في قضية قول الشيخ لزوم مسجد. عندنا مسألة مهمة جدا ان من
شرط الاعتكاف ان يكون في مسجد - 01:50:09

غير المسجد لا يصح فيه الاعتكاف مطلقا لا يصح فيه الاعتكاف مطلقا وسيأتي بعد قليل امثلة مثل لو كان الشخص له غرفة في بيته
يتبعده فيها نقول ما يصلح الاعتكاف فيه - 01:50:23

في خيمة في البر ما يجوز الاعتكاف فلا يجوز الاعتكاف الا في مسجد هذا الامر الاول المسألة الثانية ان قول المصنف لزوم مسجد
يشمل كل مسجد في الدنيا وانه لا يشترط المساجد الثلاثة التي جاءت في حديث حذيفة رضي الله عنه - 01:50:37

بل كل مسجد يجوز الاعتكاف فيه لأن الله عز وجل قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المساجد وكل مسجد يجوز
الاعتكاف فيه وقد ثبت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم اباحة ذلك وهم عدد كبير فدل على ذلك. واما حديث حذيفة فله
توجيهات كثيرة. قيل بالنسخ - 01:50:56

وقيل بأنه مفهوم الحصر يعني ليس بحجة وقيل توجيهات كثيرة ليس هذا محلها المسألة الثالثة ان الشيخ قال هو
لزوم مسجد فيشترط لللازم فيه ما يشترط لمن يمكن في المسجد - 01:51:18

فلا يصح من جنوب ما يصح من جنب لأن ما يجوز له المكت الا اذا خاف النجاسة بالوضوء ونحوه طيب قول الشيخ لزوم مسجد
لطاعة الله عز وجل نأخذ جملة من قول الشيخ - 01:51:39

لطاعة الله عز وجل او لزوم مسجد ايضا نقول ان الشيخ اطلق ولم يقيد زمانا فكل مكت في المسجد بنيته يسمى اعتكافا سواء كان
قليلا او كثيرا الفقهاء يقولون الاعتكاف ولو ساعة - 01:51:57

ويستدلون بعموم النص. فان من مكت في المسجد ولو ساعة واحدة سمي معتكفا في اللغة. وانما الشرع زاد قيد اشتراط ايش ؟
المسجد وضحت المسألة لماذا قلنا هذا لأن المالكية ؟ طبعا قولهم لهم وجهة نظر من الدليل. المالكية يقولون ما يصح الاعتكاف الا ان
يكون يوما كاملا او نهار او ليلا كاملا. هذا كلام - 01:52:20

طيب نعم قال هو لزوم مسند لطاعة الله عز وجل مسنون ام مسنون ؟ ذكرت لكم الدليل ولكن انتبهوا هنا لم يرد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في فضل الاعتكاف. وانما الوارد فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم له. واجماع الصحابة على الفعل - 01:52:45
فانهم اعتكروا واعتکروا بعده نساوه والصحابة رضوان الله عليهم. لكن لم يرد له فضل. وكثير من الناس اذا سأله عن مسألة قال ما
فضلها ؟ لا يلزم ان يكون لها فضل نعرفه نحن لها اجر - 01:53:03

الله عز وجل اظهر لنا فضل بعض العبادات لأن بعض الناس ما يقبل على الطاعة الا اذا عرف الفضل. واخفى علينا فضل بعض العبادات
وشرعت لنا لكي اقبل عليها اناس اخرون - 01:53:17

يقول الشيخ ويصح بلا صوم يصح ان تعتكف بلا صوم ادل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قضى صوم اعتكاف رمضان بعده

فليس وقت رمضان كجزء في غير رمضان. ولأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال أني نذرت أن اعتكف يوماً في الجاهلية -

01:53:29

لم يكن فيه صوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بندرك ولم يقل يلزمك الصوم فيه أن تكون صائمًا. فيجوز وقتاً تكون فيه صائمًا أو ليس بصائم في رمضان أو في غيره -

01:53:50
يقول ويلزمان بالنذر ويلزمان بالنذر المراد يلزمان أي الاعتكاف والصوم تلزم بالنظر ومعنى قوله يلزمان ان يلزم شف يلزم الاعتكاف منفرداً بالنذر ويلزم الاعتكاف مع الصوم بالنذر شفتي يلزم الاعتكاف منفرداً بالنذر ويلزم الاعتكاف مع الصوم كمن يقول نذرت لله أن اعتكف خمسة أيام صائمًا فيلزم أن يكون اعتكافه صائمًا فان -

01:54:00
اعتكاف بنا الصوم ما صح نذر طيب انظر عندنا مسألة مهمة جداً هنا النذر عفواً لزوم المسجد له ثلاث سور شوف لزوم المسجد له ثلاث صور الصورة الأولى يكون بلا نية وهذا لا يسمى اعتكافاً ولو جلس الشخص فيه ساعات الطوال ما يسمى اعتقال مثل أنا يوم دخلت وأنا

01:54:34
الصورة الأولى ي يكون بلا نية فهذا لا يسمى اعتكافاً ولو جلس الشخص فيه ساعات الطوال ما يسمى اعتقال مثل أنا يوم دخلت وأنا

01:54:56
الامر الثاني ان ينوي الاعتكاف فيكون اعتكافاً ولكنه ليس بواجب الامر الثالث ان ينذر الاعتكاف قبل ان يدخل يقول نذرت لله ان اعتكف لين صلاة العصر. ان اجلس لين ؟ بالله علي الا اخرج من المسجد الا الساعة تسعه ونص -

01:55:11
فيجب عليه المكث في المسجد. اذا اصبح لها تشبيع. الاول ليس اعتكافاً. الثاني اعتكاف سنون. الثالث واجب طيب يقول الشيخ ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الجمعة يجمع يصلى فيه الجمعة. وان كان الشخص من تجب عليه الجمعة يجب ان يكون يذهب الى صلاة الجمعة -

01:55:37
والدليل على انه لابد ان يكون في مسجد يجمع فيه قول الله عز وجل وانت عاكفون في المساجد وانت عاكفون في المساجد بل على ان العبرة بالمسجد ولأن الرجل تجب عليه صلاة الجمعة فيجب عليه ان يصلى في في مسجد -

01:56:02
قال الا المرأة في مسجد سوى مسجد بيتها المرأة يجوز لها ان تعتكف في مسجد لا يجمع فيه. شف مسجد لا يجمع فيه مثل المساجد المهجورة احياناً يكون مسجد قديم وبينى بجانبه مسجد جديد. فيترك المسجد القديم ما يصلى فيه -

01:56:18
يبقى مسجد حكم من حكم المسجد اذا دخلت اصلی فيه ركتعين يجوز ان تعتكف فيه. حكمه حكم المسجد حكم المسجد فيجوز الاعتكاف به مثل اخر اكتر من الاشياء التي موجودة عندنا الان. من المساجد التي لا يجمع فيها -

01:56:40
في الغرف التي تكون في المساجد الغرف التي تكون في المساجد اذا نحن قلت لكم تكون في الاتمام اما ان يستمع او تتصل الصفوف اذا فقد الشرطين لا يصح الائتمان -

01:56:58
لو ان امراً اراد ان يعتكف في قبو المسجد وليس في ميكروفون نقول يجب عليك وقت الصلاة تخرج وتصلى لكن لو المرأة يجوز لها ولو كان المحل منعزل وتصلي وحدها -

01:57:12

لانه لا يجمع او كان منفصلاً عن مثله كما ذكرت لكم قبله في المساجد المهجورة. قال الا المرأة في مسجد سوى مسجد بيتها مسجد البيت هذا فقط يعني آلا لا يسمى مسجد بمعنى اصطلاحي وانما اخذ من موضع السجود -

01:57:24

وانما قلت لكم المقبرة والمسجد تطلق على امرئين المحل المحاط وعلى موضع السجود وعلى موضع القبر وفي حديث عتبان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاره وكان موعوكاً قال اني اريد ان تصلي لاتخذ مصلاك مسجداً -

01:57:41
قال صلى لي في موضع البيت عشان دائمًا اصلى في مكان اللي صليت فيه. فقال اين تريد ان تصلي؟ وين وين تريد ان تصلي دائمًا؟

قال في المكان الفلاني. فقال فصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح يصلى في هذا المكان -

01:58:00
المقصود ان المرأة قد يكون لها غرفة في بيتها او مصلى تجلس فيه دائمًا. هذا ما يصح الاعتكاف فيه. لكن له فائدة فائدته في المكث فيه الحديث الذي ورد وهو حسن بشواهد يعني له طرق وهو حسن اقرب النبي صلى الله عليه وسلم قال من من مكث في

01:58:14
مصلحة -

حتى تطلع الشمس كان له كاجر عمرة هذا المصلى اما ان يكون المسجد المحاط او المرأة اذا كان لها مصلى لا تقوم من مصلاها في البيت تحصل على الاجر او ان يكون لها غرفة صغيرة طبعا تكون مسجدا يصلى فيه الشخص - [01:58:35](#)

ومعلوم ان كثير من الناس كان يجعل له غرفة يعتكف فيها ويصلى ويكون بعيدا عن بيته وهذا كثير من الناس يحب الهدوء في بيته ويجعلها مصلى له او مكانا للقراءة - [01:58:54](#)

طيب يقول الشيخ نعم ومن ندره اي نذر الاعتكاف او او الصلاة اي نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى - [01:59:03](#)

بدأ الشيخ في ترتيب المساجد الافتراضية ليترتب عليه حكم بعد قليل. لم يلزمته فيه يقول من نذر ان يعتكف لله عز وجل في هذا الجامع الذي نحن فيه. قال الله علي ان اعتكف في جامع البواردي - [01:59:22](#)

تقول لا يلزمك الاعتكاف في هذا المسجد بل اعتكف في اي مسجد في الدنيا لماذا؟ لانه ثبت في الصحيحين من حدث عقبة ان ان اخته شف ان اخته نذرت ان تحج ماشية - [01:59:35](#)

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج راكبة قال ولتمش هل تحج ولترك ولترك ولتمشي اذا لا يلزم الوفاء بهذا النذر ما يلزم لكن هل تجب فيه كفارة فيه قوله اهل العلم وظاهر المذهب انه تجد فيه كفارة - [01:59:53](#)

وبعضهم يقول ليس في كفر ويأتيه في المذهب عند المؤخرين ذكر ابنيتي وهي يعني فيها خلاف نعم قال لم يلزمته في اي في المسجد لكن يلزمته اداء النفي. قال وان عين - [02:00:13](#)

الافضل ان يعين واحد من المساجد الثلاثة. لم يجز فيما دونه وعكسه لو قال الله عز وجل ان اعتكف شهرا او العشر الاواخر في المسجد الحرام. ما يجوز ان تصلي ان تعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [02:00:24](#)

لو قال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز ان يعتكف في الاقصى لكن العكس يجوز لو اعتكف في الاقصى جاز له ان ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او - [02:00:39](#)

في المسجد الحرام ودل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل ان نذرت ان اصلی في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم صلي هنا عفوا اصلی في المسجد الاقصى - [02:00:50](#)

ان فتح الله عليك مكة ان تصلي في المسجد الاقصى. قال صلي هنا فان صلاة هنا تعدل مئة الف صلاة ما عدتها ادل ذلك على انه يجوز الذهاب الاعلى يقول الشيخ من نذر زمانا معينا مثل يوم او ايام متعددة - [02:01:01](#)

دخل معتكه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره شف عندها هنا مسألتان من نذر يوم واحدا كيف تعرف مبتدأ هذا اليوم واخره العبرة اليوم بالنهار والعبرة بالليل بغروب الشمس هنا بالفجر وهنا بغروب الشمس - [02:01:20](#)

فمن اراد الاعتكاف في اليوم كاملا فيجب ان يستوعبه فيدخل قبله ولو بقليل. ويخرج بعده ولو بالقليل ولذلك الفقهاء قالوا يستحب للشخص ان يخرج المعتكه اذا كان قد نذر يصبر الى حين صلاة العيد فيذهب العيد بشباب معتكه - [02:01:48](#)

لان هذا اليوم وان كان ليس من اليوم الذي قوله فانه يحتمل ان يقوم من الليلة المقصود انه يجب استيعاب اليوم كاملا يجب استيعاب اليوم كاملا في دخول المسجد هذا المسألة الاولى. المسألة الثانية - [02:02:05](#)

انه ان نذر زمانا معينا كايات قال خمسة ايام ستة ايام هل يلزم التتابع ام لا؟ ظاهر كلام المصنف انه يجب التتابع وهو المذهب في الصوم ما يجب التثاؤب في النذر يجب التثاؤب - [02:02:19](#)

طيب يقول الشيخ ولا يخرج المعتكه الا لما لا بد له منه. مما لا يستطيع فعله في المسجد كأكل وشرب وقضاء حاجة ومتسل من جنابة ونحوها وغير ذلك قال ولا يعود مريضا لانه ليس بلازم - [02:02:39](#)

ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه الا عندما دخل المعتكه. طبعا اشتراط انتبهوا الى مسألة مهمة. الاشتراط انما يكون في النذر في الاعتكاف المنذور اما الاعتكاف المسنون فلا شرط فيه ما في شرط - [02:02:55](#)

الشرط فقط في الاعتكاف المنذور الا ان يشترط يشترط اني سأزور ابي المريض اخرج له كل يوم ازوره وارجع فانه يذهب بمقدار

شرطه ولا يزيد قال وان وطاً في فرج - 02:03:12

فسد اعتكافه لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وما الذي يجب عليه قالوا يجب عليه اعادة هذا اليوم الذي
فسد وان كان قد نذر. شف وان كان قد نذر اياما متعددة فيجب عليه ان يعيد الايام كلها - 02:03:24

لأنها قلنا ان التتابع لازم في الايام. في الاعتكاف يقول الشيخ يستحب اشتغاله بالقرب اي الاعمال الصالحة في المسجد لي ان ابن ابو
هريرة رضي الله عنه قال كانوا يستحبون لزوم المساجد يقولون نحفظ صيامنا اي من الكلام - 02:03:51

واجتنابه ما لا يعنيه. اترك الخوف في الدنيا والمراح والحديث وهذا يجوز في المسجد فقد ثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يتمازحون في المسجد. وكان يرمي بعضهم ببعض بقشر البطيخ - 02:04:11

هذا يجوز لكن في وقت الاعتكاف بما انك ناوي لزوم المسجد لاجل طاعة فانشغل بكمالها. بالطاعات من الذكر وغيره ويكون الانسان
في ذلك اقرب الى الله عز وجل اسئل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 02:04:24